جامعـــة محمـــد خيضـــر – بسكرة

كليـــة الحقوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـــم الحقـــوق

الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

ـ دراسة مقارنة ـ

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

بعـــرة سعـــيـــدة

تحت إشراف:

أ . بنشوري الصالح

السنة الجامعية: 2016/2015

الإهـــــداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة الحب ،

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبـــــي العــزيـــــز

إلى من أرضـــعني الحـــب والحنـــان

إلى رمـــز الحـــب و بلسم الشـــفاء

إلى القـــلب النـــــــاصع

أمـــي الحـــبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرفيقة والنفوس الصافية

إلى إخوتي حبيبة وأولادها ، وردة ونوال وأولادها ودراجي وقدور وسليم وزكرياء .

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج فؤادي بذكرهم : هشام و شوقي

إلى أصدقائي الأعزاء :كوثر، صليحة، رحمونة ، أماني ، أميمة ، فاطمة ، عبد الرؤوف عبد الحق ، وليد ،سلمى ،سارة ، لبنى.

وإهدائي الخاص إلى الدكتور وأستاذي بن مشري عبد الحليم .

وإهداء إلى كل من نسينه ولم يذكره قلمي .

سعيدة.

الشكر والعرفان

ــ أستاذي / بنشوري الصالح.

لولا ما قدمته لي من توجيه رشيد ورأي سديد ، فلا أملك عرفانا بما تفضلت به علي إلا أن أسدي لك وافر الشكر وأتقدم لك بعمق الإمتنان ، وخالص التقدير عسى الله أن يديمك في خدمة العلم ، وينفع بكم البحث العلمي ، فحياك الله أستاذي الفاضل وسدد خطاك .

ــ ويسرني كذلك أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا البحث المتواضع .

سعيـــــــــــــــــــــدة

خطة البحث

مقـــــــــــــــــــــدمة

الفصـــــــــل الأول : الإطار المفاهمي للجريمة الإلكتـــرونية.

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإلكترونية في التشـــريعـــات المقـــارنة.

المطلب الأول : تعـــــــــــريف الجـــــــــريمة الإلكتـــــــــــرونية.

المطلب الثـــــــاني : تطـــــــــور الجـــــــــريمة الإلكتـــــــــــــرونية.

المطلب الثـــــــالث : تصدي التشريعات المقارنة للجريمة الإلكترونية...

المبحث الثـــــاني : . مفهوم الجريمة الإلكترونية في التشريع الجـــزائري.

المطلب الأول : تعـــريف المشـــرع الجـــــزائري للجـــــريمة الإلكتـــــرونية.

المطلب الثـــــاني : الطبيعة القـــــانونية للجـــريمة الإلكتـــــرونية.

المطلب الثـــالث : إتســـاع نطـــاق القـــانوني الجـــريمة الإلكتـــــرونية.

المبحث الثـــــالث : أركـــان الجـريمة الإلكتـــــرونية.

المطلب الأول: الـــــــــــــــــــــــــركـــــن

الشـــــــــــــــــــرعـــــــي

المطلب الثـــــــــــاني : الـــــركـــــن المـــــــــــادي.

المطلب الثـــــالث : الـــــركـــــن المعـــــــــنوي.

الفصـــــــل الثـــــاني : الجـــــــريمة الإلكتـــــــرونية بيـــن التجـــــريم والمتـــــــابعة.

المبحث الأول : تجـــــريم الأعمـــــــال الإلكتـــــــــرونية.

المطلب الأول : تجـــــريم الأعمـــــال الإلكتـــــرونية فـــــي قـــــانون العقوبـــــــات.

المطلب الثـــــاني : تجـــــريم الأعمـــــال الإلكتـــــرونية فـــي قـــانون الإجـــــراءات الجـــــزائية.

المطلب الثـــــالث :. تجـــــريم الأعمـــــال الإلكتـــــرونية فـــــي الـــقـــوانيـــــن الأخـــــــرى.

المبحث الثـــــاني:إجـــــراءات متـــــابعة الجـــــريمة الإلكتـــــرونية.

المطلب الأول: فـــــي مـــــرحلة جمـــــع إستـــــدلالات.

المطلب الثـــــاني : فـــــي مرحلة التحقيـــــق.

المطلب الثـــــالث : مـــــرحلة المحـــــــــــاكمة.

المبحـــث الأول : الأجهـــــزة المختصـــــة فـــــي متـــــابعة الجـــــريمة الإلكتـــــرونية.

المطلب الأول :الأجهـــــزة المختصـــــة فـــــي متـــــابعة الجـــــريمة الإلكتـــــرونية فـــــي التشـــريع الجـــــــزائري.

المطلب الثـــــاني :الأجهـــــزة المختصـــــة فـــــي متـــــابعة الجـــــريمة الإلكتـــــرونية فـــــي التشـــريعـــــات المقـــــــــارنة.

الخـــاتمة

قـــــــــائمة المـــــراجـــــــع

الفهـــــــــــرس

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية في التشريعات المقارنة.

ظهرت الجريمة الإلكترونية أول مرة في الدول المتقدمة ذات التكنولوجيا العالية ثم إنتقلت إلى الدول الأخرى لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الجريمة الإلكترونية في التشريعات المقارنة قبل ذلك سنتطرق لتحديد مفهومها وتطورها وكيفية تصدي التشريعات المقارنة لها

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.

ـ قبل التطرق إلى تعريف الجريمة الإلكترونية لابد من تعريف مصطلحات المتعلقة بهذه الجريمة أولا ثم تعريف الجريمة الإلكترونية في تشريعات المقارنة تعريفا فقهيا وقانونيا،سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في الفرع الأول تعريف المصطلحات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية والفرع الثاني تعريف الجريمة الإلكترونية .(1)

الفرع الأول: تعريف المصطلحات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية.

هناك مجموعة من المصطلحات المتعلقة بمصطلح الجريمة الإلكترونية منها:

أولا ـــــــــ الحاسب الآلي: الحاسوب هو عبارة عن جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات يتم ربطها وتوجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة وإدارة المعلومات بطريقة ما،وذلك بتنفيذ ثلاث عمليات أساسية هي:إستقبال البيانات المدخلة (الحصول على حقائق المجردة)،ومعالجة البيانات إلى معلومات(إجراء الحسابات والمقارنات ومعالجة المدخلات)، وإظهار المعلومات المخرجة (الحصول على نتائج).(2)

ومن تعريفات التي أعطيت للحاسب الآلي أنه مجموعة من الأجهزة المتكاملة تعمل مع بعضها البعض بهدف تشغيل مجموعة من البيانات المدخلة وفقا لبرنامج موضوع مسبقا للحصول على نتائج معينة ".

ـ كما يعرف أيضا بأنه مجموعة متداخلة من الأجزاء لديها هدف مشترك من خلال أداء (3)

(1) : نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية، ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي،دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429ه ــ 2008م ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول ـــــــــ 2008 ، ص 20.

(2) : نفس المرجع ، ص 20.

(3) : خالد ممدوح إبراهيم ، أمن الجريمة الإلكترونية ، دار الجامعية ، الإسكندرية ، عنوان 84 شارع زكرياء غنيم الإبراهيمية الإسكندرية ، 2008 ، ص20.

التعليمات المخزنة وهو آلة حاسبة إلكترونية ذات سرعة عالية ودقة كبيرة يمكنها قبول البيانات وتخزينها ومعالجتها للحصول على نتائج مطلوبة .(1)

ونظام الحاسوب يمكن تعريفه أيضا أنه: مجموعة من الأجهزة المترابطة والتي تعمل معا من خلال مجموعة من الأوامر والبيانات لتحقيق حل المسألة معينة. (2)

ثانيـــا ـــــــــــــ المعلـــومـــــات : تأخذ عدة معاني مختلفة نذكر منها 1 ـــــــــ المعلومات هي المعنى الذي يستخلص من البيانات عن طريق العرف أو الإتفاق أو الخبرة أو المعرفة.

2 ـــــــــ وقد إقترح الأستاذ catala تعريف للمعلومات بأنها : رسالة ما يعبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير.(3)

3 ـــــــــ قد عرف المشرع الأمريكي المعلومات في قانون المعاملات التجارية الإلكترونية لسنة 1999 بالفقرة العاشرة من المادة الثانية بأنها تشمل البيانات والكلمات والصور والأصوات و الرسائل وبرامج الكمبيوتر الموضوعة على الأقراص المرنة وقواعد البيانات أو شابه دلك.

4 ـــــــــ وفي فرنسا ووفقا للقانون رقم 82 ـــــــــ 652 الصادر في 26 يوليو 1982 تعرف المعلومات بأنها صوت أو صورة أومستند أو معطيات أو خطايا أيا كانت طبيعتها .

5 ـــــــ ومن القوانين العربية التي عرفت المعلومات القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 حيث المادة الثانية من هدا القانون بأنها البيانات أو

النصوص أو الصور أو الأشكال أو الأصوات أو الرموز أو برامج الحاسوب أو قواعد المعلومات التي أنشات أو أرسلت أو استلمت أو خزنة بوسائل الإلكترونية.(4)

ثالثـــا ـــــــــــ المجـــــرم المعلومـــــــاتي : هو شخص يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء وعند إرتكابه للجريمة يبررها بمبررات مختلفة لأنه يخاف من كشف جريمته.

ومن الدوافع التي تدفع المجرم المعلوماتي لإرتكاب جريمة الرغبة في التعلم وقهر النظام المعلوماتي وإثبات الذات والرغبة في الإنتقام والمتعة والتحدي وهناك دوافع مادية مثل الربح(5)

---

(1):خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق، ص14.

(2): نهلا عبد القادر المومني ،المرجع السابق ، ص 20

(3): سامي على حامد عياد ، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت ، ماجستير في القانون ، دار الفكر الجامعي ، 30 شارع سوتير ـــــــــــ الإسكندرية ، سنة الطبع 2008 ، ص 24.

(4): خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 26.

(5): نهلا عبد القادر المومني ، المرجع السابق ، ص 77ـــــــــــــــــــــــــــــــ 80.

وكسب المال و هناك دوافع أخرى مثلا كالتنافس السياسي والإقتصادي والتسابق العسكري بين الدول.....(1)

الفـــــرع الثـــاني : تعـــــريف الجـــــريمة الإلكـــتـــــــــــرونية.

يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية تعريفا لغويا وإصطلاحيا

أولا ـــــــــــ تعـــــريف اللغـــــوي : المعلوماتية يقصد بها المعالجة الآلية للمعلومات،وهي ترجمة للمصطلح الفرنسي informatique ، وتعني تكنولوجيا تجميع ومعالجة وإرسال المعلومات بواسطة الكمبيوتر، وقد إستعمل مصطلح traitematique outomatise des domnes ويعني المعالجة الالية للبيانات ومصطلح telematiqueأي إتصالات ، وهي تعادل مصطلح tlematic في اللغة الإنجليزية وإن كان ليس لها أصل في القاموس الإنجليزي ، مستمدة من اللغة الفرنسية.(2)

ثانيـــــا ـــــــــــ التعـــــريف الإصطـــــلاحـــــــي:

1 ـــــــ التعـــــريف الفقهـــــــي :

يلاحظ عدم وجود إتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة ، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي ، أو الإختلاس المعلوماتي ، أو الجريمة المعلوماتية، فلهذا نجد بعض الفقهاء وضعوا تعريف الجريمة المعلوماتية في مجـــــــاليـــــن : مجال واسع ومجال ضيق.(3)

أ ـــــــــ **التعـــــــــريف الواســـــع** : هناك تعريفات حاولت التوسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية فعرفوها كالأتي : ً كل فعل أو امتناع عمدي ، ينشأ عن الإستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف إلى الإعتداء على الأموال أو الأشيـــــاء المعنوية

الخبير الأمريكي parker مفهوما واسعا للجريمة المعلوماتية أنها : ً كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه ، أو كسب يحققه الفاعل. (4)

---

(1): نهلا عبد القادر المومني ،المرجع السابق ، ص 77 ـــــــــــــــــــــــــــــ 80.

(2): خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 43.

(3): محمد العريان ، الجرائم المعلوماتية ، كلية الحقوق ـــــــ جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية ، الطبعة 2004 ، ص 43.

(4): نهلا عبد القادر المومني ، المرجع السابق ، ص 49.

يعرف الأستاذ vivant وhestanc الجريمة المعلوماتية أنها : ً مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب. (1)

جرائم الكمبيوتر فهو مصطلح شامل أشمل من المصطلح السابق ويقصد فيه كل الجرائم التي يستخدم فيها الكمبيوتر فهو سواء أداة الجريمة أو كان هدف الجريمة ويدخل من ضمنها جرائم معلوماتية وجرائم الإنترنت ، كما يدخل من ضمنها الإعتداء على الشبكات المحلية خاصة بالهيئات والمنشات الخاصة والعامة.

جريمة الإلكترونية هي ببساطة استخدام التقنيات الرقمية لإخافة الآخرين. (2)

ب ـــــــــــــ تعريف الضيق : تعرف الجريمة المعلوماتية على أنها : " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لإرتكاب من ناحية لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى."

يرى الأستاذ mass أن المقصود بالجريمة المعلوماتية : " الإعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح."(3)

الفقيـــــــــه الألمـــــاني tiedemann أن " كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب بإستخـــــــدام الحاسب. فهو يرتكز في تعريفه على وسيلة إرتكاب الجريمة.

يعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تعريف جريمة الحاسب compuutre crim أنـــــها : الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا . وإرتكـــــز كذلك في تعريفه على الوسيلة المرتكبة بهـــــا الجريمة.

تعـــــــــريف david thompson لجـــــــــريمة الحـــــاسب بأنها : أي جريمة يكون متطلبا لإقتـــــرافهـــــا أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب وهدا الفقيه إرتكـــــز في تعريفه على توافر المعرفة بتقنية المعلومات . (4)

---

(1) : نهلا عبد القادر المومني ، المرجع السابق ، ص 49.

(2): أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ت : 4126869 ـــــــ الأسكندرية ، 2009 ، ص 106 ،107.

(3): نهلا عبد القادر المومني ، المرجع السابق ، ص 48.

(4): سامى علي حامد عياد ، المرجع السابق ، ص 38 ، 40

أما بالنسبة للفقه المصري ، فهي تنشأ عن الإستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الإعتداء على الأموال أوالأشياء المعنوية (2) وهناك فريق أخر يرى أن الجريمة المعلوماتية هي " عمل أو إمتنـــــاع يأتيه إضرارا بمكونات الحاسب ،

وشبكات الإتصال الخاصة به، التي يحميها قانون العقوبات ويفرض له عقابا ". وقد عرفها محمد علي العريان بأنها " كل فعل إيجابي أو سلبي عمدي يهدف إلى الإعتـــــــــداء على تقنية المعلوماتية أية كان غرض الجاني."(1)

يعتبر الإقتـــــــراح المقدم من قبل مجلس الشيوخ الفرنسي بشأن نظـــــام المعالجة الآلية عند تبنيه للقانون 88 ـــــــــــــــ 19 المتعلق بالغش المعلوماتي المعدل والمتمم (مؤرخ في 1988/01/05) والدي تم إدماجه في القانون العقوبات الفرنسي يعتبر أهم تعريف يمكن الإعتماد عليه في تحديد مفهوم المعالجة الآلية للمعطيات ، بحيث إقترح هدا المجلس التعريف التالي : نظام المعالجة تتكون كل منها ذاكرة ، برامج ، معطيات ، أجهزة إدخال وإخراج ، أجهزة ربط ، يربط بينهما مجموعة من العلاقات تتحقق عن طريق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات ، مع ضرورة أن يكون هدا المجموع أو المركب محميا بأجهزة أمان".(2)

ورغـــــــم شيوع هدا التعريف فيما بعد في أوساط الفقه إلا أن الجمعية الوطنية الفرنسية لم تحتفظ به عند الصياغة النهائية لنص القانون 88 ـــــــ 19 ، ويعزى دلك لأسباب منهجية بحت لا علاقة لعا بالمضمون هذا التعريف ، الذي يبقى في كل الأحوال وسيلة لتفسير.ذلك النص.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه إشترط على نظام المعالجة الآلية للمعطيات أن تتوافر على شرطين لا قائمة له ولا حماية قانونية بدونهما هما:

ضرورة وجود علاقات تربط مابين العناصر الداخلة في تكوين النظام ، وتوحدهما نحو تحقيق هدف واحد محدد هو المعالجة الآلية للمعطيات هذا مع الملاحظة أن العناصر الأدبية والمعنوية التي يتكون منها المركب والتي وردت في تعريف مجلس الشيوخ ،إنما وردت على سبيل المثال وهنا يفتح المجال أمام إضافة عناصر جديدة أو حذف بعضها حسب ما يفرزه التطور التقني في هذا المجال مستقبلا ضرورة توافر النظام على أجهزة أمان تحقق له حماية فنية كشرط للتمتع بالحماية الجنائية. (3)

(1): محمد علي العريـــــان ، المرجع السابق ، ص 45.

(2): نشنـــــاش منية ، مداخلة حول الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية ، جامعة بسكرة 2015 ـــــــ 2016 ، ص 2،3.

2 ـــــــ **تعـــــــريف** القـــــــانونـــــي :

إن غالبية المشرعين تجنبوا الخوض في مسألة وضع تعريف تشريعي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات و أوكلوا مهمة ذلك إلى الفقه والقضاء، إلا أن بعضهم من جهة أخرى إتجهوا إلى وضع تعاريف لنظام المعلومات وليس لنظام المعالجة الآلية للمعلومات ، ومن بين التشريعات التي عرفت النظام المعلوماتي نذكر :

أ ـــــ قـــانون اليـــونستـــرال النموذجـــــي بشـــــأن التجـــــارة الإلكتـــــرونية لسنـــة 1996:

حيث عرف هذا القانون من خلال نص المادة 2 الفقرة و ، نظام المعلومات على أنه: "النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها لتجهيزها على أي وجه أخر ".(1)

ب ـــــــــــ قـــــانون المعـــاملات الإلكتـــرونية الأردنـــــي رقـــم 85 لسنـــة 2001:

حيث عرف هذا القانون بدوره من خلال نص المادة 2 الفقرة 10 أيضا نظام معالجة المعلومات على أنه: " النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه أخر".(2)

ج ـــــــــــ قـــــانون إمـــارة دبـــي الخـــــاص بالمعـــــاملات والتجـــارة الإلكتـــرونـــي رقـــم 02 لسنـــة 2002:

ـــ حيث عرف هذا القانون هو الأخر من خلال نص المادة 2 الفقرة 6 ، بصدد تعريف المصطلحات أيضا نظام المعلومات الإلكتروني على أنه : "نظام إلكتروني لإنشاء أو إستخراج أو إرسال أو إستلام أو تخزين أو عرض أو معـــــالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونيا" .(3)

الملاحظ على التعريفات الثلاثة المتقدمة أنها تنطبق عل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أكثر من على نظام المعلومات ككل ، كذلك أنها إنصبت في مجرى واحد معتمد في تعريف نظام المعلومات على تعداد الوظائف التي يقوم بها أوينجزها هذا النظام والتي تمثل طرق المعالجة المعلوماتية ومعبرة " المعالجة الآلية " مجرد وظيفة من تلك الوظائف(4)

---

(1): نشناش منية ، المرجع السابق ، ص 3.

(2): قانون رقم 85 لسنة 2001، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 4524 الصادر بتاريخ 12/31 /2001،ص 6010.

(3): قانون إمارة دبي رقم 02 لسنة 2002 متعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية ، صادر بتاريخ 12 فبراير 2002 .

(4) : نشناش منية ، المرجع السابق ، ص 3.

على رغم من أن فكرة المعالجة الآلية أوسع من فكرة المعالجة المعلوماتية ، أضف إلى ذلك خلوها من الإشارة إلى الشرطين اللذين أشار مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضرورة توافرهما في النظام .

د ـــــــــــ المشـــــرع السعـــــــــودي :

ـــــــــــــ بحيث عرف المشرع السعودي من خلال نظام مكافحة جرائم المعوماتية في المملكة العربية السعودية بموجب نص المادة 1 النظام المعلوماتي بأنه : " مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها ، وتشمل الحاسبات الآلية "، وينطبق على تعريف المشرع السعودي(1) ماتقدم من إنتقادات بشأن تعريفات التشريعات الثلاث أعلاه ، لكن يحسب له إشتراطه إشتمال النظام على حاسبات آلية ، إذ توجد في هذه الأخيرة على إختلاف أنواعها وإن صح التعبير غرفة عمليات المعالجة الإلية للمعطيات ، يتميز الحاسب الآلي بقدرته الهائلة على معالجة أحجام ضخمة من البيانات والمعطيات وبسرعة عالية جدا ودقة متناهية دون تعب أو ملل.(2)

المطلب الثـــــاني: تطـــور الجـــريمة الإلكتـــــرونية.

لقد ظهرت جرائم الإنترنت في حقل جرائم التقنية العالية في نهاية الثمانينات ، وكان ذلك من خلال العدوان الفيروس وبالأخص جريمة* دودة موريس* المؤرخة واقعتها في نوفمبر 1988.

ولقد أطلق مصطلح جرائم الإنترنت في مؤتمر المنعقد في أستراليا في الفترة 16 ـــــــــ 1998/2/17.

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الباحثين يستخدمون مصطلحات غير دقيقة للتعبير عن جرائم الإنترنت. إذ نجد البعض يستخدم مصطلح " الإجرام المعلوماتي يستخدم مصطلح "جرائم التكنولوجيا المتقدمة أو مصطلح " الغش المعلوماتي".في حين أنه يجب إستخدام المصطلح الدقيق والمتماشى مع طبيعة تلك الجرائم وهو"جرائم الإنترنت".ذلك لأن "الإجرام (3)

---

(1): نشناش منية ، المرجع السابق ، ص 3.

(2): عمر محمد أبو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت، دار النهظة العربية ، 2004 ، ص ،6.

(3):): نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت ، في مرحلة جمع إستدلالات، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير ـــــــ الإسكندرية ، 2013، ص 31.

المعلوماتي" وإن كان يقصد التعبير عن الجرائم الواقعة عن طريق جهاز الكمبيوتر، إلا أن هذا لايعني من جهة أخرى أن الإعتداء على المعلومة يتحقق دائما بإستخدام الكمبيوتر وخصوصا بإستخدام الإنترنت ، لذلك لأن الوسائل التقليدية هي دائما ما تكون أداة لإرتكاب تلك الجريمة، وبالتالي فالجريمة المعلوماتية قد تكون أشمل من جرائم الإنترنت وذات الشأن بالنسبة ص للغش المعلوماتي وكذا "جرائم التكنولوجيا المتقدمة".(1)

ـــــــــــــ ولقد لاحظ مؤتمر القانون والإنترنت المنعقد في لشبونة/ البرتغال في 2001/01/26 أنه يجب عدم الإلتفات إلى مثل هذه المصطلحات غير الدقيقة ، وإعتماد مصطلح cyber crim دون غيره للتعبير عن جرائم الأنترنت ، مع الأخذ في الإعتبار التمييز بين تلك الجرائم التي يمكن إرتكابها عبر الإنترنت .(2)

مرت جرائم الأنترنت بتطور تاريخي تبعا لتطور التقنية وإستخدامها، ولهذا مرت بثلاث مراحل هي:

المرحلـــــة الأولـــــى: من شيوع إستخدام الحواسيب من السيتينات إلى السبعينات من القرن الماضي إقتضت المعالجة على مقالات ومواد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر؟. وترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم شيء عابر أم ظاهرة إجرامية مستحدثة، وإن الجدل حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة أو مهنة الحوسبة ، وإن الجدل حول ما إدا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة أو مهنة الحوسبة ، ومع تزايد إستخدام الحواسيب الشخصية في السبعينات ظهرت عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي إهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لامجرد سلوكيات مرفوضة.(3)

---

(1): نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق ، ص31.

(2): عمر محمد أبو بكر بن يونس ، المرجع السابق ، ص158.

(3): عبد الفتاح مراد ، دور الكمبيوتر في مجال إرتكاب الجرائم الإلكترونية ، شرح جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب والوثائق المصرية ، ص43.

المـــــرحلة الثـــــانية: في الثمانينات حيث طفا على السطح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والأنترنت وإرتبطت بعمليات إقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الإلكترونية التي تقوم بعملية تدميرية للملفات أو البرامج.

شاع إصطلاح "الهاكرز" المعبر عن مقتحمي النظم، لكن الحديث عن الدوافع لإرتكاب هذه الأفعال ظل محظورا في رغبة المحترفين تجاوز أمن المعلومات وإظهار تفوقهم التقني،ولكن هؤلاء المفامرون أصبحوا أداة إجرام، وظهور المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع **بأغراض** إجرامية خطيرة القدرة على إرتكاب أفعال تستهدف الإستلاء على المال

أو التجسس أو الاستيلاء على البيانات السرية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية والعسكرية .(1)

المرحـــــلة الثـــــالثة : شهدت التسعينات تناميا هائلا في حقل الجرائم الإلكترونية وتغيير في نطاقها ومفهومها وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الأنترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة وإقتحام شبكة المعلومات ظهرت أنماط تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعملة المعتاد وأكثر مامورست ضد مواقع الأنترنت التسويقية الهامة التي يتسبب إنقطاعها عن الخدمة ساعات في خسائر مالية بالملايين ، ونشطت جرائم نشر الفيروسات عبر المواقع الإلكترونية لما تسهله من إنتقالها إلى ملايين المستخدمين في ذات الوقت وظهرت الرسائل المنشورة على الأنترنت أو المراسلة بالبريد الإلكتروني المنطوية على الأحقاد أو المساس بكرامة وإعتبار الأشخاص أو المروجة لمواد غير القانونية أو غير المشروعة.(2)

المطـلب الثـــالث : تصـــدي التشـــريعـات المقـــارنة للجـريمة الإلكتـــرونية.

تصدت للجريمة الإلكترونية مختلف التشريعات منها العربية والغربية سنتطرق إليها بالتفصيل

الفـــــرع الأول : تصـــدي التشريعـــات الغـــربية للجـــــريمة الإلكتـــــــرونية.

نص القانون رقم 78ـــــ 17 الصادر بفرنسا والمؤرخ في 6 جانفي 1978 الخاص بالمعلوماتية ملفات البيانات والحريات على إنشاء اللجنة الوطنية المعلوماتية والحريات مهمتها مراقبة حسن تطبيق القانون حيث نص في المادة 14 منه على حماية البيانات الخاصة (3)

---

(1):عبد الفتاح مراد: المرجع السابق ، ص 43.

(2): نفس المرجع ، ص 43.

(3):be – galer: le control de ladministraion par le comminssion national de liformatique et des

librtrs، r.o.p 1980، p 1034.

سواء كانت ملك لدولة أو الأشخاص ، ويعتبر هذا القانون أول قانون ينظم الجوانب القانونية المتصلة بالمعلوماتية وأثرها على الخصوصية.(1)

ــ نص قانون العقوبات الفرنسي من خلال تعديلاته بنصوص خاصة بالمعالجة الآلية للبيانات، حيث أصدرت قانون رقم 19 ـــــــــــ 88 سنة 1988 ويعد هذا الأخير أول تشريع فرنسي، لتجريم بعض جرائم الحاسب الآلي وهو ما عرف بقانون godfrain .

نصت المادة 462 منه على "تجريم القيام بالدخول أو البقاء كلية أو جزئية داخل منظومة لمعالجة المعلومات ، وعاقبت على ذلك بالحبس لمدة شهرين إلى سنة وغرامة مالية التي تتراوح بين عشرة ألاف فرنك إلى مئة ألف فرنك "، وبصدور القانون الجديد سنة 1994 تم تعديل المادة السابقة بالمادة 323 حيث نصت على "تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بمختلف أشكال الإعتداء التي ذكرتها المواد 1/323 و2/323 و 3/323".

حيث تضمنت المادة 1/323 " تجريم فعل دخول أو البقاء بطريقة إحتيالية في كل أو جزء من نظم المعالجة الآلية للمعطيات وعاقبت على ذلك بالحبس مدة سنتين وغرامة مالية بقيمة 30.000أورو، أما إذا نتج عن ذلك حذف أو تعديل للمعطيات الموجودة في النظام أو تعديل للمعطيات الموجودة في النظام أو تعريف لمجريات النظام فتكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بقيمة 45.000 أورو."(2)

جرمت المادة 2/323 "فعل إعاقة أو تعطيل تشغيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بخمس سنوات حبس وغرامة ب 75.000أورو".

أما المادة 3/323 فقد " جرمت إدخال بطريقة إحتيالية معطيات إلى نظام المعالجة الآلية ، أو حذف أو تعديل المعطيات ، فيعاقب بالحبس مدة خمس سنوات حبس وغرامة ب 75.000 أورو." .(3)

(1):be – galer: le control de ladministraion par le comminssion national de liformatique et des librtrs، r.o.p 1980، p 1034.

(2): معتوق عبد اللطيف ، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير وعلوم الجنائية ، 2011– 2012 ، ص 88.

(3):loi n 2004 — 575 du 21 juin 2004 pour la cofiance dans leconomie numerique، j.or.f n 143 du 22 juin 2004 ،p 11168.

وعاقبت المادة 1/323 على " جلب أو حيازة أو إعطاء أو وضع تحت تصرف أداة أو برنامج معلوماتي أو أية معطيات يمكن أن ترتكب بها أي جريمة من الجرائم المذكورة في المواد 1/323 إلى 3/323 ، يعاقب على ذلك بنفس العقوبة المقررة للجريمة نفسها أو بالعقوبة الأشد".(1)

نصت المادة 4/323 على معاقبة الإشتراك والمساهم بنفس عقوبة فاعل الأصلي في تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في الفقرات من المادة 1/123 إلى المادة 3/323.

نصت المادة 5/323 أشارت إلى معاقبة الأشخاص الطبيعيين بعقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية في حالة إقترافهم الأفعال المجرمة في الفقرات السابقة كمنعهم من الحقوق العائلية والمدنية حسب إجراء المادة 26/131 من قانون العقوبات الفرنسي منع ممارسة الوظائف العامة ، ومصادرة المواد التي إستخدمت في إرتكاب الجريمة ، وإذا كان الفعل المجرم إرتكب من طرف إحدى المؤسسات فيكون العقاب بالإغلاق والطرد من الصفقات العامة ونشر الحكم حسب شروط المادة 131/35 من قانون العقوبات الفرنسي. (2)

ونصت المادة 6/323 على مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي ، ويعاقب الغرامة في نص المادة8/131 من قانون العقوبات الفرنسي والعقوبات المذكورة في المادة 39/131 والمنع المنصوص عليه في نص السند الثاني من المادة 39/131 ونصت المادة 323/7 على معاقبة الشروع في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها سابقا بنفس عقوبة الجريمة التامة . (3)

وقد تم تعديل المواد السابقة بالقانون رقم 575 – 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي بتاريخ 2004/06/21 الذي شدد من العقوبات السابقة في المواد 45 –46 لحماية التعاملات الإقتصادية من خطر فقدان الثقة بين المتعاملين ، كما وضع أحكاما جزائية لتنظيم عملية تشفير الوثائق المعلوماتية في المادة 35 بحيث سمح بالقيام بعملية التشفير لكن عند(5)

---

(1): معتوق عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 88.

(2):loi n 2004 — 57 ،p 11168.

(3):المعتوق عبد اللطيف ،المرجع السابق ، ص89.

(4): نفس المرجع ، ص 89.

(5):loi n 2004 — 57 ،p 11168.

طلب الرخصة من السلطات المختصة بذلك وحدد عقوبات تتراوح بالحبس سنتين مع الغرامة بقيمة 30.000 أورو لكل مخالف لهذه الأحكام ، أما المادة 37 من قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي فقد خصصها لتشديد العقوبة على كل من يستعمل الوسائل المادية المعدة لغرض التشفير في إرتكاب أو تسهيل إرتكاب الجرائم. (1)

ثانيا تصدي التشريع المملكة المتحدة للجريمة الإلكترونية

في سنة 1990 صدر قانون إساءة إستخدام الحاسب الآلي الذي نظم جوانب الحاسب الآلي صمن ثلاث حالات الأولى بالدخول غير مصرح به إلى معطيات الحاسب الآلي وبرامجه المخزنة ، وجرمت المادة الأولى من هذا القانون فعل الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب

بحد أقصى ستة أشهر أو بغرامة قدرها ألفا جنيه أسترلنيني أو كليهما معا. (2)

الحالة الثانية تتمثل في تجريم الدخول غير المصرح به مع وجود نية ارتكاب أو تسهل إرتكاب جرائم أخرى ، فقد نصت المادة 2 من القانون على أنه " يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات أو بغرامة مالية يقدرها القاضي أو بكليهما معا ." الحالة الثالثة تتعلق بتجريم الإتلاف المعلوماتي وذلك بمفهوم الواسع لفعل إتلاف من خلال المادة 3 التي نصت على " كل من يقوم بعمل من شأنه إحداث تغيرات غير مصرح بها في محتوى أي حاسب آلي متى توافر لديه العلم والإرادة وقت قيامه بهذا الفعل .

تعاقب **المادة** 1 من قانون التزوير لسنة 1981 ب : " كل من يقوم بنية ربح له أو للغير أو إلحاق خسارة بالغير بتدمير أو محو أو إخفاء أو تزوير بيانات حسابية ، وكذلك من يقوم باستخدام مثل هذا البيانات أو المستندات أو التسجيلات المزورة

و**المادة 2:** من قانون التزوير أنه يعد مرتكبا لجريمة التزوير "كل من يقوم بخلق أداة مزورة بنية اقتناع شخص آخر قبولها بوصفها أداة سليمة".(3)

---

(1):Loi n 2004 –575 ،p،11168.

(2): غسان رباح ، الوجيز في حماية الملكية الفكرية والفنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ص153.

(3): المعتوق عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 90،92.

جاءت المادة 3 تعرف مصطلح الأداة الموجودة في المادة 2 وذلك بأنها " كل أسطوانة أو شريط ممغنطة أو شريط صوتي أو أي جهاز آخر سجل فيه أو عملية معلومات حفظت بوسائل ميكانيكية الكترونية أو بوسائل أخرى ."

ويفهم من هذه المادة ضرورة وجود وسيط مادي تسجل عليه المعلومات . لا يمكن اعتبار استعمال شفرات غير سليمة

للدخـــــــول إلى نظـــام الحاسب الآلي أداة مـــــادية لأنها مجـــرد إشـــارات الكترونية لهذا رفض القضاء البريطاني تطبيق هذه المادة في قضيته R.V.GOLD (1)

ثالثا ـــــــــــ تصـــدي التشـــريع الولايـــات المتحـــدة الأمـــريكية لمكـــافحة الجـــريمة الإلكتـــرونية :

في سنة 1984 صدر أول قانون لمواجهة جرائم الحاسب الآلي وهو قانون الفيدرالي لجرائم الحاسب الآلي تضمن 07 مواد من (1030 – A1) إلى (1030– A1) وفي نص المادة (1030 – A5) تم تجريم إتلاف الحاسب الآلي و ونظمه و ما يحتوي عليه من معلومات المادة ، وخضع هذا القانون لتعديلات أساسية في سنة 1986 ثم 1994 و 1996.

ونصت المادة (1030_A7): على تجريم الإبتزاز المعلوماتي ، حيث تم تحديد العقوبة بناءا على عدة اعتبارات تتعلق بوجود نية عند المتهم بتحقيق الربح المادي وكذا بصدد اجتنابه الضرر اللاحق بالضحية وكذا وجود ظرف العود عند المتهم من عدمه . (2)

قضية الطالب الأمريكي موريس حول جريمة الإتلاف المعلوماتي هنا حرص المشرع الأمريكي على اكتمال بنيته التشريعية لمكافحة الجريمة المعلوماتية . (3)

وفي هذه القضية ظهر الفراغ التشريعي فيما يتعلق باستخدام البرامج الخبيثة في تعطيل أجهزة الحاسب الآلي ، وعدم تطابق السلوك الإجرامي للطالب موريس مع المادة 1030– A المتعلق بمعاقبته الدخول العمـــدي غير المصرح به ، كما أن بنيته لم تتجه إلى إعاقة أنظمة معلوماتية لذلك تم تعديل هذه المادة بقانون حماية بنية المعلومات القومية لسنة 1996(4)

---

(1): المعتوق عبد اللطيف ،المرجع السابق ، ص 91، 92.

(2): نفس المرجع ، ص 90 ، 92.

(3) : Marion (camille cardomi) : computer niruses and the law , pc kinscon lowreniew , vol, 93 , 1989 ,p 92 .

(4): المعتوق عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص92.

وأصبحت تنص على تجريم تعديل المعلومات والبرامج الشفرات والأوامر داخل نظام الحاسب الآلي وإحداث الضرر العمدي يترتب عليه إلحاق الضرر بالحاسب الآلي ، كما جرمت المادة الدخول العمدي والغير المصرح به إلى حاسب التي يتمتع بالحماية متى ترتب على ذلك

إضرار ، على الرغم من توقع الجاني وكيفية الفعل على أنه جناية في الحالتين ، أما في حالة وقوع الإتلاف نتيجة الإهمال والخطـــــــــــــــــــــــــــــــأ .

تناول المشرع الأمريكي الإحتيال الذي يتم بناءا على دخول المصرح به وبالخصوص في حالات استعمال البطاقة الممغنطة وذلك في المادة A –1029 من القانون الفيدرالي لسنة 1984 التي جرمت باستعمال بطاقات مسروقة أو منتهية الصلاحية أو المزورة مع العلم بذلك وأضيف إليها في تعديل سنة 1994 حيازة الأجهزة المساعدة على تزوير البطاقات الائتمانية.(1)

ونصت المادة A4–1030 على التجريم المعلوماتي ، وتعاقب على الدخول الغير مصرح به عمدا إلى حاسب مشمول بالحماية إذا كان الحصول على منفعة مادية هو الغرض من هذا الدخول ، واعتبر وقت الحاسب الآلي والذي يقدر بأكثر من 5 آلاف دولار أمريكـــي من قبيل المنفعة المادية ، كما نصت الفقرة الخامسة من هذه المادة على أن الأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى النظام تتقرر مسؤوليتهم من أعمال الإتلاف إذا كانت عمدا في حين يكون على الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول مسؤولية عن أعمال الإتلاف في جميع الحالات.(2)

أقرت وزارة العدل الأمريكية تصنيفا جديدا لجرائم الكمبيوتر لسنة 2000 يشمل الأفعال التالية : السطو على بيانات الكمبيوتر بالاتجار بكلمة السر ، حقوق الطبع (البرامج والتسجيلات الصوتية) وعمليات الهاركرز أو القرصنة ، سرقة الأسرار التجارية باستخدام(3)

(1): المعتوق عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 91.

(2):Senate report n° 104 – 357 congress , 2and jession , detailed discussion of the NII protection act , 1996.

(3) : ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، جرائم إستخدام شبكة المعلومات العالمية ، بحث مقدم إلى مؤتكر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات سنة 2000 ، ص 5.

الكمبيوتر ، تزوير الماركات التجارية باستخدام الكمبيوتر ، تزوير العملة باستخدام الكمبيوتر ،صور الجنسية الفاضحة واستغلال الأطفال ، الاحتيال بواسطة شبكة الانترنت ، تهديدات القنابل بواسطة شبكة الأنترنت ، الإتجار بالأسلحة النارية والمتفجرات والمخذرات وغسل الأموال عبر شبكة الأنترنت.

أصدر المشرع الأمريكي قانونا لمواجهة جرائم الكمبيوتر لسنة 1986 تحت رقم 199-174 و رقمه التشريعي 1913/1986 حيث أورد فيه جميع المصطلحات الضرورية لأستيفاء الشروط التي يفرضها الدستور الأمريكي تطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية وصدر إستنادا عليه قوانين ولا يتي تكساس و الينوى الخاصة بجرائم الكمبيوتر (1).

الفـــرع الثـــــاني : تصدي التشـــريعـات العـــربية للجـــــريمة الإلكتـــرونية :

قامت الدول العربية على غرار الدول الغربية بتطوير بنيتها التشريعية لمواكبة تطور جريمة المعلوماتية .

أولا ـــــــــــ تصدي التشريع الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الجريمة الإلكترونية :

أورد المشروع الإمارتي في قانون الاتحاد رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم معلوماتي جملة من المصطلحات ذات دلالة القانونية نذكر منها : (2)

المعلومات الإلكتـــــرونية : وهي كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده و ونقله بوسائل تقنية المعلومات وتشمل الكتابة والصور و الصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها .

البرنـــــامج المعلومـــــاتي : هو مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر ، قابلة لتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما .

نظام المعلومـــــاتي الإلكتـــــروني : هو مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الإلكترونية أو غير ذلك .

الشبكـــــة المعلـــــومـــــاتية : هو ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها .(3)

---

(1): ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ،المرجع السابق ، ص5 ، 6.

(2): عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والأنترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007، ص،63.

(3): نفس المرجع ، ص 63.

المستنـــــد الإلـــــكتـــــروني : عبارة عن سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .

الموقـــــع : هو مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية .

وسيلة تقنية المعلومـــــات : أي أداة إلكترونية مغناطيسية ، بصرية ، كهر وكيميائية ، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق الحاسب أو الوظائف التخزينية ويشمل أي قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة .(1)

البيانـــــات الحكـــــومية : يشمل ذلك بيانات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية و الهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية .

نص القانون السابق الذكر على مجموعة من الجرائم المعلوماتية كجريمة اختراق المواقع والأنظمة الإلكترونية .

نصت المادة الرابعة من القانون السابق على عقوبة تزوير المستندات معترف بـــــها معلوماتيا وكذلك على استعمال المستند المزور مع العلم بذلك .(2)

وجرم القانون كذلك الأفعال التالية : العبث بالفحوص الطبية باستخدام الانترنت وكذلك القيام بالتصنت أو الإعتراض مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية واستخدام الانترنت في الابتزاز والتهديد وعاقب على هذه الأفعال بعقوبة السجن مدة عشرات سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو إسناد أمور خادشة للشرف و الإعتبار

نص القانون كذلك على بعض أفعال أخرى وجرمها كالسرقة والاحتيال والاستيلاء على سندات والحصول دون وجه حق على بيانات البطاقات الإلكترونية ، ونصت المادة 15 على التحريض على الدعارة والمساس بالأديان ، والمادة 16 انتهاك حرمة الحياة الخاصة وذلك بنصها " كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخبار أو صور تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العقلية للأفراد ، ولو كانت صحيحة عن طريق شبكة المعلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبالغرامة التي لا تقل (3)

---

(1): المعتوق عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 95.

(2): عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 63 ، 79.

(3): نفس المرجع ، ص 79.

عن خمسين ألف درهم ، أو بإحدى العقوبتين ". (1)

وتطرق كذلك قانون الإتحاد إلى تجريم الاتجار بالبشر والمخذرات عبر الانترنت وكذا غسيل الأموال والترويج للأعمال الإرهابية وكذا التجسس على المؤسسات الحكومية ، ونصت المادة 20 على تجريم إنشاء مواقع أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام .(2)

ثانيا تصدي التشريع المصري للجريمة الإلكترونية :

بدأ الإهتمام في مصر بمكافحة الجرائم المعلوماتية بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي الأول لجمعيات قانون الانترنت بالقاهرة في سبتمبر سنة 2004 والمؤتمر الدولي الأول قانون الانترنت بمدينة الغردقة في أوت 2005 . (2)

تأسست الجمعية المصرية لمكافحة حول جرائم المعلوماتية سنة 2005 وهي منظمة غير حكومية تعني بنشر الوعي وإعادة الدراسات والمؤتمرات حول الجرائم المعلوماتية .

مازال التشريع المصري يعتمد على النصوص التقليدية بخصوص بعض الجرائم كالتزوير أو الإحتيال أو السرقة أو المساس باعتبار الأشخاص يطبق على بعض جرائم المعلوماتية ، فلهذا نجد التشريع المصري ضعيف في مكافحة الجرائم المعلوماتية مقارنة مع دول الإمارات العربية المتحدة .(3)

أول قانون صدر بشأن تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالنظم المعلوماتية هو قانون التوقيع الالكتروني صدر سنة 2004 حيث جرم أفعالا تتعلق بالحصول على توقيع أو وسيط أو محور الالكتروني بدون وجه حق ، أو اعتراضه أو تعطيله عن أداء وظيفته ، وقد عرف الوسيط الالكتروني بأنه " أداة و أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني فهو نظام معلوماتي يساعد على إنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار المحررات الإلكترونية ." (4)

---

(1): عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 63 ، 79.

(2): المعتوق عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 96.

(3): عبد الفتاح بيومي الحجازي ، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005، ص 556.

(4) : نفس المرجع ، ص 556 .

(5) : المعتوق عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 97.

ثالثا تصدي التشريع التونسي للجريمة الإلكترونية :

يعتبر القانون التونسي المتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 83 لسنة 2000 الخاص بالمبادلات الإلكترونية والمؤرخ في 2000/08/09 ، أول تشريع يتعرض للجرائم المعلوماتية الذي بين أحكاما خاصة بالمبادلات التجارية الإلكترونية .

نصت المادة 48 من القانون التونسي أسرارا تتعلق بالشفرة الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ويتم ذلك عن طريق اختراق منظومة معلوماتية وفك رموز الشفرة أو كلمة السر ونشرها واستعمالها بدون وجه حق عوقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية بين ألف وعشرة الألف دينار تونسي .(1)

أما المادة 50 فقد جرمت وعاقبت استغلال ضعف أو جهل شخص أو باستعمال الحبل في إطار عمليات البيع الالكتروني بدفعة لإبرام التزام أو تعهدات .(2)

وأما المادة 52 فقد عاقبت مزوري خدمات المصادقة الإلكترونية عندما يقومون بإفشاء المعلومات التي عهدت إليهم في إطار نشاطهم مع استثناء تلك التي لخص صاحب الشهادة كتابيا أو الكترونيا في نشرها أو الإعلام بها . (3)

رابعا ـــــــــــــ تصـــــدي التشـــــريع الأردنـــــي للجـــــريمة الإلكتـــــرونية :

يعمل محاموا الأردن على مواكبة التطور والاختصاص في مجال المعلوماتية ومن بينهم الأستاذ يونس عرب الذي اصدر كتاب في مجال الكمبيوتر و الانترنت .

وقد صادقت الأردن وتونس على اتفاقية تسمح بإمكانية استخدام التوقيع الالكتروني مما يفتح آفاق واسعة أمام المعاملات الإلكترونية الجـــــــديدة .

أما الدول العربية المتبقية عليها مواكبة التطورات ومراعاة اختلاف البيئة التي تتم فيها المعاملات العـــــادية لأن إختلاف الإفتراضي عن الـــــواقع هو حقيقـــة .

---

(1) : عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 85 .

(2) : عتوق عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 97.

(3) : عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 85 .

المبحث الثـــــــاني : مفهوم الجـــــريمة الإلكتـــــرونية في التشـــــريع الجـــــزائري.

برز إلى الوجود نوع جديد من الجرائم وهو ما يصطلح على تسميته بالجرائم الإلكترونية ومجالها جهاز الكمبيوتر المستخدم لإختراق شبكة الأنترنت لذلك يمكن القول أن كل تطور ايجابي لا يخلو من سلبيات والآثار السلبية للانترنت كبيرة وخطيرة ذلك هو الأمر الذي ألقى رجال القانون مسؤولية تاريخية وإنسانية تجاه هذا الخطر الدائم إذ لا يخفى على أحد بأن الجرائم الإلكترونية لم تعد مقتصرة على القرصنة لسرقة المعلومات والسطو على أرقام بطاقات الإئتمان لإستخدامها والإستغلال الجنسي للأطفال والإخلال بالآداب العامة ناهيك عن جرائم التجسس والإرهاب شملت مختلف المجالات.(1)

المطلب الأول : تعـــــريف المشـــــرع الجـــــزائري للجـــــريمة الإلكتـــــــرونية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري تعريفا فقهيا وأكاديميا وقانونيا .

الفـــــرع الأول : التعـــــريف الفقهـــــــي :

إن الجريمة الالكترونية تتمتع بخطورة إجرامية لم يشهد لها العالم مثيلا في الجرائم التقليدية ، فلهذا ظهر اختلاف في تعريف قائما من هذه التعاريف مايلي : " بأنها الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال " .

وهناك من يعرفها على أنها " كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية ، وشبكات الاتصال الخاصة به ، باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها .

أو أنها " استخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي و الهاتف النقال ، أو احد ملحقاتها أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة و أمور غير أخلاقية لا يرتضيها المجتمع".(2)

(1) : زبيخة زيـــــدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، د ط ، 2011 ، ص 42 .

(2) : نفس المرجع ، ص43.

ومن خلال هذه التعاريف تبنى الفقه الجزائري تعريف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته إذ عرف الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية ، أو داخل نظام حاسوب وتتمثل من ناحية المبدئية ، جميع الجرائم التي بمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية .(1)

الفـــــــرع الثـــــاني : التعـــــريف الأكـــــاديمي.

كل فعل إجرامي متعمد أي كانت صلته بالمعلوماتية ، ترتبت عته خسارة تلتحق بالصحية أو مكسب يحققه الجاني ، كما يمكن الاعتماد في التعريف الواسع للجريمة المعلوماتية على :

1- على ما تكون المعلوماتية موضوعا للاعتداء (عندما تقع الجريمة على المكونات المادية للأجهزة والمعدات المعلوماتية) .

2- عندما تكون المعلوماتية أداة ووسيلة للاعتداء (عندما يستخدم الجاني أو جهاز معلوماتي لتنفيذ جريمته). (2)

الفـــــرع الثـــــالث : التعـــــريف القـــــانوني :

تبنى المشروع الجزائري للدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الأولي الذي لابد من تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان الجريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام فإن ثبت تخلف هذا الشرط الأولي فلا يكون هناك مجال لهذا البحث .(3)

لم يتخلف المشرع الجزائري بدوره عن ركب التشريعات التي وضعت تعريفا لنظام المعلومات ، (4).

---

(1) : زبيخة زيـــــــــــدان ، المرجع السابق ، ص 44 .

(2) : المقدم عز الدين عز الدين ، الاطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها ، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية ، بسكرة في 2015/11/16.

(3) : قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ح ر ع 47 صادر بتاريخ 2009/08/16 ، ص 5.

(4): نفس المرجع ، ص 5.

حيث أنه عرف من خلال نص المادة 2 من الفقرة من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.(1) مسميا إياه :"المنظومة المعلوماتية " وهي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو مترابطة ، يقوم واحد منها أو أكثر معالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين " (2).

جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثر الجزائر بالثورة المعلوماتي من أشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل وهذا دفع المشـــــرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في العاشر من نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم (66-156) المتضمن قانون العقوبات والذي افرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات . والذي تضمن 08 مواد من المادة 394 مكرر وحتى المادة 394 مكرر 07. (3)

وفقا المشرع الجزائري في تعريفه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات مقارنة مع التشريعات الأخرى اشترط ضرورة الترابط بين مكونات أو أجهزة النظام أو بين الأنظمة فيما بينها ، وركز على وظيفة المعالجة الآلية للمعطيات موسعا بذلك المجال ليشمل كلا من المعالجة الآلية للمعطيات . (4)

أما فيما ينص الشرط الثاني لمجلس الشيوخ الفرنسي والمتعلق بضرورة توافر النظام على حماية فنية فيبدو ان النظام المشرع قد حسم موقفه إلى جانب الفقه الذي لا يشترط هذا الشرط لحماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات الجنائية.(5)

---

(1): المادة 2 الفقرة ب قانون رقم 09 ـــــــــ 04،المرجع السابق .

(2): نشناش منية ، المرجع السابق ، ص 4.

(3): عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 2006 ، ص27.

(4): نشناش منية ، المرجع السابق، ص 4.

(5): نفس المرجع ، ص 4.

موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية.

من خلال ما تقدم من تعريفات الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري نستنتج موقف المشرع من هذه الجريمة ، وهذا الموقف متمثل في أن التقدم التكنولوجي وإنتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة من الإجرام ، مما دفع الكثير من الدول إلى النص على معاقبة هذا النوع من الجرائم ، تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير حماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات ، وبالتالي قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات لسد الفراغ القانوني في هذا المجال وكان ذلك بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتمم والمعدل لأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات والذي أقر له القسم السابع مكرر منه تحت عنوان : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، فقد أثار المشرع الجزائري إستخدامه لمصطلح لدلالة على كلمة المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها ويخرج بذلك من نطاق التجريم تلك الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة إرتكابها وحصرها فقط في صور الأفعال التي

تشكل إعتداء على النظام المعلوماتي ، أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محلا لها (1).

وقد قدر المشرع في تدخله هذا أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحولها إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها ، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة.

تم في مرحلة لاحقة اختيار المشرع الجزائري للتعبير عن الجريمة المعلوماتية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 04/09 المتضمن من جرائم مكافحتها(2).

ونجد المشرع الجزائري تطرق إلى تعريف الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 2 من قانون رقم 04/09 وجرم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في مواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات (3).

---

(1): سعيد نعيم ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012 ـــــ 2013 ، ص41.

(2): نفس المرجع ، ص41.

(3): نفس مرجع ، ص41.

المطلب الثـــالث : الطبيعة القـانونية الخـاصة للجـريمة الإلكتـــرونية.

لبيان الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى طبيعة القانونية و في الفرع الثاني إلى خصائص الجريمة الإلكترونية .

الفـــــرع الأول: الطبيعة القـــانونية الخـــاصة للجـــريمة الإلكتـــــرونية .

إن دراسة الجريمة الالكترونية بشكل خاص تدخل ضمن قسم من أقسام قانون العقوبات وهو قسم الخاص وهو ذلك الفرع الذي يدرس كل جريمة على حده متناولا كل

عناصرها الأساسية والعقوبة المقررة لها ، فالجريمة تتعلق بالقانون المعلوماتي لأنها ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة (2).

" إن هذا النوع من الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة ، كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال الكلمات أو معالجة النصوص وهذا النوع الأخير من الجرائم لا يعد أن يكون طريقة أوتوماتيكية المستخدم من تحرير الوثائق والنصوص على الحاسب مع توفير إمكانيات التصحيح والمسح والتخزين والاسترجاع والطباعة".(3)

فهذه العمليات كلها هي وثيقة الصلة بالجرائم محل البحث وعليه لابد للجاني من فهمها فضلا عن أن الجاني قد يتعامل مع مفردات جديدة كالبرامج والمعطيات التي تشكل محل الإعتداء أو تستخدم وسيلة له.(4)

---

(1): سعيد نعيم ، المرجع السابق ، ص41.

(2): محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1993 ، ص 9.

(3): أ ـحمد السمدان ، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر ، مجلة الحقوقي ، الكويت ، 1987 ، ص164.

(4): جميل عبد الباقي ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 92.

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصيا وعام في آن واحد مما يؤدي إلى الاعتداء على الخصوصية والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة .

وبالتالي هذه الطبيعة الخاصة للأفعال المجرمة هل تدخل ضمن أحكام خدمات البريد أم التخابر الخاص أم يكون الهدف الأساسي للتحري عن نظام القانوني المناسب لطبيعة الجرائم المعلوماتية هو معرفة النصوص القانونية الوضعية التي يجب تطبيقها على خدمات نشر المواقع والمعلومات فيها ؟، ومن هذا النظام القانوني تتحدد المسؤولية التي يفترض تطبيقها على الأشخاص المسؤولين عن هذا النشر ، ومن خلال المجال التي ترتكب فيه الجريمة المعلوماتية والمحل الاعتداء عليها تظهر لنا الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة . (1)

إن التطور المعلوماتي يفتح المجال لاقتناء وسائل الكترونية تمكن المتجاوزين لاستخدامها في ارتكاب جرائم مختلفة لأن الإجرام المعلوماتي يتعلق بكل سلوك غير مشروع فيها يتعلــق بالمعالجة الآلية لبيانات وإدخال المعلومات ونقلها ومن ثم يتحتم ضمه إلى نطاق القانــون الجنائي على الرغم من أن معظم نصوصه المقارنة عاجزة عن مواكبة التطور المعلوماتي أوبما يحويه من فراغ تشريعي في هذا المجال .(2)

أما من حيث تكييف القانوني فتتخذ هذه الجرائم طبيعة خاصة إذا لم تكن القواعد التقليدية مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة ، إن تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المعلوماتية يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الإثبات وصعوبة إيجاد دليل مادي يدين مرتكب الجريمة لأنه من السهل على الجاني محو أدلة الإدانة في وقت قصير لا يتجاوز لحظات وخاصة في حالة تفتيش الشبكات أو عمليات اعتراض الاتصال قد تكون البيانات التي تجري البحث عنها مشفرة ولا يعرف شفرة الدخول إلا أحد العاملين على الشبكة و من هنا تثار مسألة مدى مشروعية إجباره على فك الشفرة .(3)

---

(1): طوبي ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ، دار صادر للمنشورات بيروت ، ط 1 ، 2000 ، ص 383.

(2): مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد 14 ، العدد 6 ، 2007 ، ص 91.

(3): نفس المرجع ، ص 91.

ومن صعوبة ملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية الذين يقيمون في دولة أخرى دون أن ترتبط هذه الدولة باتفاقية مع الدولة التي تحقق فيها السلوك الإجرامي أو جزء منه وفي ضوء الاعتبارات السابقة يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة .(1)

الفـــــرع الثـــــاني:خصائص الجـــــريمة الإلكتـــــــرونية.

إن للجريمة الالكترونية خصائص كثيرة سنحاول حصرها و إبرازها في مايلي :

أولا الجـــــــرائم الإلكتـــــرونية مـــن الجـــــرائم عـــــابرة للحـــــدود.

وسعت شبكات المعلومات عملية الاتصال وتبادل معلومات بين الدول والأنظمة التي يفصل بينها آلاف الأميال ، ومع القدرة التي يتمتع بها الحاسب أدى ذلك إلى إمكانية إرتكاب الجريمة الإلكترونية في أماكن متعددة من العالم وفي وقت واحد ، كما يمكن أن يكون المجني عليه في غير الدولة التي يقيم فيها الجاني.(2)

إن الجريمة المعلوماتية هي شكل من أشكال الجرائم العابرة للحدود ، فمسرح الجريمة لم يعد محليا بل أصبح عالميا إذ أن الفاعل لا يتواجد ماديا على مسرح الجريمة وهذا التباعد في المسافات بين الفعل المرتكب من خلال الحاسوب والفاعل وبين المعلومات التي كانت محل الاعتداء ، فالجاني يستطيع القيام بجريمته بالدخول إلى ذاكرة الحاسوب الآلي الموجود في بلد آخر وهذا الفعل قد يضر شخصا ثالثا في بلد آخر. (3)

ومن خلال هذه الخاصية الدولية يثار إشكال حول الإختصاص القضائي في محاكمة المجني عليه بمعنى بمعنى آخر ما هي الدولة المختصة بمحاكمة الجاني ؟ هل هي الدولة التي ارتكب على إقليمها النشاط إجرامي أم التي يوجد فيها المجني عليه ؟. (4)

وبمعنى آخر أن هذه الجريمة لا تقع في دولة واحدة ولا تعترف هذه الجريمة بالحدود الجغرافية للدول إذ غالبا ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر وقد يكون الضرر المحتمل في بلد ثالث.(5)

---

(1): هلال عبد الله أحمد ، إلتزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1997 ، ص 22.

(2): خالد ممدوح ، المرجع السابق ، ص 82.

(3): سعيد نعيم ،المرجع السابق ، ص 32.

(4): نفس المرجع ، ص 32.

(5) : مجلة جامعة بابل، المرجع السابق ، ص 92.

ثانيا صعوبة إكتشاف وإثبات الجرائم الإلكترونية :

تمتاز الجرائم المعلوماتية بصعوبة الإكتشاف والإثبات وذلك نظرا لعدم ترك الجاني آثار تدل على إجرامه ، فالجرائم التي تتم بواسطة إدخال الرموز و الأرقام ، هي رموز دقيقة ويصعب إكتشافها وإثباتها لهذا عادة ما يتم إكتشافها بالصدفة وغالبا ما يتم معاقبة مجرمين وذلك لعدم وجود أدلة قائمة في حقه .(1)

فالجريمة المعلوماتية لا تترك آثارا ملموسة وبذلك لا تترك شهودا يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لأنها تقع في بيئة افتراضية يتم فيها نقل المعلومات وتناولها بواسطة نبضات الكترونية غير مرئية .(2)

وصعوبة اكتشاف وإثبات الجرائم المعلوماتية راجع لعدة أسباب منها وسيلة التنفيذ التي تتسم في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد ومن ثم فإنها تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها ، لأنها تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات.(3)

ويصعب في جرائم المعلوماتية العثور على دليل مادي للجريمة وذلك راجع إلى إستخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الأحيان ، وهذا السلوك المادي في إرتكابها لا يستغرق إلا ثواني معدودة يتم فيها محو الدليل والتلاعب به .(4)

ثالثا : تتطلب وسائل خاصة في الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت.

إن الجريمة المعلوماتية تستلزم لقيامها توفر الحاسب الآلي وكذلك شبكة الانترنت وسيلة ارتكاب الجريمة و أدواتها الرئيسية أماكن المعرفة التقنية فتكون ضرورية بحسب درجة خطورة الجريمة المعلوماتية (5).

(1): معتوق عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 24.

(2): سعيد نعيم، المرجع السابق، ص 34.

مع التطور الحاصل في مكافحة الجريمة الإلكترونية لمجال للصدفة إلا قليلا

(3): نفس المرجع ، ص 34.

(4): هشام محمد فريد ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ، ط1 ، 1994، ص 82.

(5): معتوق عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 15.

رابعا : تتطلب خبرة وتحكما في تكنولوجيا المعلوماتية عند متابعتها .

إن جريمة المعلوماتية لها طبيعة تقنية وبذلك لا يستطيع رجال الضبطية القضائية التعامل باحترافية ومهارة أثناء البحث والتحري ، لذلك لابد أن يكون المحقق متخصص في جريمة المعلوماتية حتى لا يتسبب في إتلاف الدليل الالكتروني (1).

خامسا : تعدد الجرائم المعلوماتية أقل عنفا من الجرائم التقليدية.

إن هذه الجريمة تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الآلي ، وفي الواقع ليس هناك شعور بعدم أمان تجاه المجرمين في مجال المعرفة المعلوماتية لأن مرتكبيها ليسوا محترفي الإجرام (2).

سادسا : دافع إرتكاب الجريمة المعلوماتية.

إن باعث الدافع الجريمة المعلوماتية قد يختلف عن دافع الجريمة التقليدية فقد يكون الدافع مخالفة النظام العام والخروج على القوانين وقد يكون ماديا يراد به إكتساب مبالغ طائلة أو الإهانة وتشهير والثأثر...إلخ يكن دون الإحتكاك المباشر بالمجني عليه.(3)

المطلب الثالث : اتساع نطاق الجريمة الإلكترونية.

تطور تكنولوجيا الإعلام أدى إلى إتساع نطاق الجريمة الإلكترونية فهي أصبحت لاتقتصر على جريمة واحدة وإنما إتسعت إلى عدة جرائم ترتكب عن طريق الهاتف وعن طريق الكمبيوتر .

ولاترتكب هذه الجريمة من طرف شخص طبيعي فقط بل تعدت إلى الشخص المعنوي كذلك ، سنبين في هذا المطلب الجرائم التي تندرج ضمن الجريمة الإلكترونية بإختصار.

الفــرع الأول: الجرائم المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي.

1ـــــــــــــ جـريمة الدخـــول غيـــر المشـــروع فـــي المنظـــومة المعلومـــاتية فـــي قـــانون العقوبـــات الجـــزائري.

نصت على هذه الجريمة الإلكترونية المادة 394 مكرر من قانون العقوبات ويلاحظ أن المشرع الجزائري جرم فعل الدخول بطريقة غير شرعية إلى المنظومة المعلوماتية وإعتبر (4)

---

(1): نفس المرجع ، ص 15.

(2): مرجع اخر ، ص 15.

(3): جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 62.

(4): مولود ديدان ، قانون العقوبات ، قانون رقم 09 ـــــــــــ 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، د ط ، ص 120.

هذا التصرف في حد ذاته يشكل جريمة إذ يستخلص لأول وهلة أن مجرد إختراق جهاز الكمبيوتر سواء كان ذلك بقصد الوصول إلى البيانات أو لمجرد التسلية يعد إنتهاكا للنظام المعلوماتي بطريقة غير مشروعة.(1)

2 ـــــــــــــ جريمة البقاء في المنظومة المعلوماتية وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

لاحظنا أن نص المادة 394مكرر يجرم الدخول وكذلك البقاء فيها ومما يتعين الوقوف عنده هنا هو أن المشرع فرق بين فعل الدخول غير المشروع وبين البقاء دون وجه قانوني أو مصلحة قانونية.(2)

3 ـــــــــــــــ إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالتها بطرق تدليسية.

نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري بنصها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 ، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها ". (3)

4 ـــــــــــــــــــ جرائم نشر المعطيات المخزنة أو معالجة أو المرسلة بواسطة منظومة معلوماتية وحيازتها والإتجار فيها تخزين معالجة وإرسال المعطيات.

طبقا لنص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري حددت هذه المادة الأفعال المجرمة.

5 ـــــــــــــــــــ جريمة تجميع أو توفير بيانات المخزنة أو معالجتها أليا.

نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر 2 ونلاحظ أن المشرع وسع نطاق الحماية لما أسماه المعالجة الآلية للمعطيات إذ بسط هذه الحماية لتشمل المتصل بالمعلومات أو البيانات فضلا عن تجريمه للدخول غير المشروع في المنظومة أو في جزء منها أو البقاء فيها فإنه وتحسبا لما يترتب عن هذا الدخول أو البقاء من سلوكات إجرامية. (4)

---

(1): مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 120.

(2): نفس الرجع ، ص 120.

(3): نفس الرجع ، ص 121.

(4): زبيحة زيدان : المرجع السابق ، ص 56.

6 ـــــــــــــــ جريمة نشر المعطيات وإفشاءها .

نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر 2 الفقرة 1 من قانون العقوبات .

7 ـــــــــــــــ جريمة إعاقة سير المعلومات المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

من ضمن الجرائم المنصوص عليها والمتضمنة بأحكام المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري التي يمكن إستخلاصها من إستقراء هذه المادة هي إعاقة أو إعتراض طريق نظام المعلوماتي أو المعطيات المرسلة عن طريق نظام المعلوماتية بغرض قرصنتها والإتجار فيها.(1)

8 ـــــــــــــــ جـــريمة حيـــازة البيانـــات أو المعطيـــات .

معنى حيازة البيانات بغرض إستعمالها ويبدوا أن الإستعمال يعد مجرما حتى وإن تم بغرض سليم ومشروع طالما أن المعطيات نفسها متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 قانون العقوبات الجزائري أي عن طريق الدخول الغير المشروع في كل أو جزء من منظومة متعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومات أو المعطيات وذلك عن طريق الغش وتتحقق جريمة الحيازة المعطيات يتوافر أركانها.

الفرع الثاني : جرائم الشخص المعنوي القانوني .

1 ـــــــــــــــ جـرائم المعلومـــاتية المـرتكبة مـن طـــرف الشخص المعنـــوي المـــادة 394 مكـــرر4.

من المؤكد التنويه بأن المشرع الجزائري إنتهج موفقا جديدا بخصوص تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية منذ تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06 ـــــــــــــ 23 المؤرخ في 2006/12/20. وحدد بموجب المادة 18 مكرر منه التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي:

" ـــــــــ الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

ـــــــــــــــ واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآلية : ـــــــــــــــ حل الشخص المعنوي. (2)

---

(1): المادة 394 مكرر 2 الأمر 66 ـــــــــــــ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات والمتمم لأمر رقم15 ـــــــــــــــ 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

(2) : مولود ديدان ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 120 ، 121.

ـــــــــــــــــــ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لاتتجاوز خمس 5 سنوات .

ـــــــــــــــــــ الإقصاء من الصفقات العمومية لاتتجاوز خمس 5 سنوات .

ـــــــــــــــــــ المنع من مزاولة نشاط أو لمدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لاتتجاوز خمس 5 سنوات.

ـــــــــــــــــــ مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها .

ـــــــــــــــــــ نشر وتعليق حكم الإدانة

ـــــــــــــــــــ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لاتتجاوز عدة خمس السنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته".

ـــــــــــــــــــ والعقوبات التكميلية حددتها المادة وفقا للمادة 394 مكرر6. (1)

2 ـــــــــــــــ جرائم تكوين جمعية الأشرار المعلوماتيين لغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية.

نصت على هذا النوع من الجرائم المادة 394 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل من شارك في مجموعة أو في إتفاق بغرض الأعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية ، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها ".(2)

ويتضح من خلال هذه المادة بأن يطال من يشارك أي مجموعة أو في إتفاق الغرض منه التحضير أو الإعداد لإرتكاب الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات ولكن يركز المشرع على توافر القصد الجنائي والمجسد في توافر شرط العلم لدى المشترك .

كما يلاحظ حرص المشرع على توافر شروط معينة بعد حصول الإتفاق أو الأجماع أي تشكيل فريق أو مجموعة بأن يجسد التحضير للجريمة فعل مادي أو عدة أفعال تستهدف سرقة البيانات أو تعطيل شبكة الإنترنت وعرقلة سير المعلومات أو بث الفيروسات. (3)

---

(1): مولود ديدان ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص . 121.

(2): نفس المرجع ، ص 121.

(3) : زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 104، 105.

المبحث الثالث : أركان الجريمة الإلكترونية.

سبق وتطرقنا في بداية بحثنا إلى مفهوم الجريمة الإلكترونية في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري ، وكذلك ضمن حديثنا عن الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية تم التطرق إلى خصائص الجريمة الالكترونية وسماتها .

ونتناول في هذا المبحث أركان الجريمة الالكترونية الأساسية والمتمثلة في الركن الشرعي والمتمثل في نصوص القانونية والركن المادي والمتمثل في السلوكات المادية المجرمة والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للجريمة الإلكترونية .

المطلب الأول : الركن الشرعي للجريمة الالكترونية :

إن الجريمة هي نتيجة الأفعال المادية الصادرة عن الإنسان هذه الأفعال تختلف حسب نشاطات الإنسان ، وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار أو المجرم والعقوبة المقررة لارتكابه (1).

القاعدة الأساسية الناتجة عن مبدء الشرعية وهي عدم رجعية القانون الجنائي بمعنى لا يمكن معاقبة شخص ارتكب فعلا لم يجرمه القانون (2) وهذا ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص قانوني ." (3)

ويتميز هذا المبدأ أن القاضي الجنائي عند تفسيره لنصوص القانون أن يفسره تفسيرا ضيقا ، بالإضافة إلى منع اللجوء إلى القياس بمعنى عدم لجوء القاضي الجنائي إلى قياس فعل لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه فيقرر القاضي الجنائي للأول عقوبة الثاني للتشابه بين الفعلين (4) .

إن ظهور شبكة الانترنت أدى إلى تطور ظاهرة الإجرام بشكل خطير في تفشي جريمة الإلكترونية وازداد هذا الوضع خطورة خاصة حين أصدر المجلس الأوربي سنة 1989 (5)

---

(1): أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه ، الجزائر ، ط 10 ، 20111 ، ص 27.

(2): أحمد خليفة الملط ،الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 2 ، 2006 ، ص 78.

(3): مولود ديدان ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 4.

(4): أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 10.

(5): معتوق عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 25.

توصية لتشجيع دول الأعضاء على تبني نصوص عقابية خاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وقد اختلفت في اختيار التقنية التشريعية المناسبة ، فمنها من قام بإدماج النصوص العقابية المتعلقة بالإجرام المعلوماتي في قانون العقوبات التقليدي ، ومنها من قام بوضع قانون جنائي مستقل للمعلوماتية يدخل في القانون الجنائي التقني .(1)

تستمد الجرائم المعلوماتية شرعيتها من مختلف التشريعات الوطنية الصادرة بشأن الجريمة المعلوماتية فقد بذلت هيئة الأمم المتحدة جهودا كبيرة إضافة إلى جهود المجلس الأوربي لإقتناع الدول بوضع تشريعات لتصدي ومواجهة ومكافحة جرائم الالكترونية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

وكمثال على ذلك التوصية رقم R(89) 9 المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي التي أصدرها المجلس الأوربي والاتفاقية التي تخص الإجرام المعلوماتية أو السيبيري الموقعة في نوفمبر سنة 2001 ببودابست ، ودخلت حيز التنفيذ في جويلية سنة 2004 ، وصادقت عليها بعض أعضاء المجلس الأوربي بالإضافة إلى كندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا حيث جعل منها وثيقة دولية ملزمة بالنسبة للدول الأطراف فيها . (2)

واجه المشرع عدة عراقيل عند تنظيمه لمجال الحماية الجنائية من مخاطر جرائم المعلوماتية وكان أول العراقيل هو إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على هذا النوع الجديد من الجرائم ؟ أم ذلك إخلال بمبدأ الشرعية ؟ ووقوع في التفاسير المخلة بمبادئ القانون الجنائي ؟ .

وللإجابة على هذا الإشكال ظهر اختلاف المشرعين بين ضرورة وضع نصوص جديدة خاصة بالجرائم الالكترونية وبين تكييف النصوص القديمة مع هذه الجرائم الحديثة الخصوص من يقول لا فائدة من تطبيق التشريع خاص بجرائم عادية ترتكب بوسائل (3)

---

(1): معتوق عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 25.

(2): نفس المرجع ، ص 25.

(3): نفس مرجع ، ص 25.

بتقنية متطورة ، والبعض الآخر يرى في ذلك إخلالا بالبنيان القانوني حيث أن المشرع يتطلب في الجرائم التقليدية سلوكا محددا وتتحقق مع الركن المادي للجريمة تختلف عن سلوكات المطلوبة في الجرائم الإلكترونية .

وهناك من يقول إن الجرائم المعلوماتية ماهي إلا جرائم عادية ترتكب بواسطة الحاسب الآلي فالمطلوب من المشرع توقيع العقاب على ارتكاب هذه الجرائم بنصوص تقليدية، وعلى المشرع فقط الإلمام بمصطلحات تقنية حتى لا يتم المساس بجريمة تبادل المعارف والحفظ على الحق في احترام الحياة الخاصة .(1)

مما يطرح إشكاليتين أساسيتين هما : إشكالية الموقع وإشكالية المصطلحات سنجيب

الفـــــــرع الأول : إشكـــــــالية المـــــوقــع .

أين يمكن إدماج النصوص القانونية الجديدة في قانون العقوبات التقليدي ؟ أم في قانون خاص هناك من يقول بإمكانية إدماجها في جرائم الأموال باعتبار أنه يمكن إضفاء صفة المال على الكيانات المادية والمعنوية للحاسوب ، والبعض الآخر يفضل إدماجها في إطار الجزء الخاص بالجرائم ضد الملكية باعتبار الكيان المادي للحاسوب عناصر مادية قابلة للتملك كما أن الكيان المعنوي يدخل في إطار الملكية الفكرية . وهناك من يرى إضافة جزء آخر خاص بالجرائم المعلوماتية مستقل عن الأجزاء التقليدية باعتبار أن هذه الجرائم تتعلق بقيمة اقتصادية جديدة لها طابع خاص .

هناك إتجاه ثالث أنه يرى إلحاق كل جريمة معلوماتية بما يقابلها في قانون العقوبات التقليدي مثلا : وضع جريمة التزوير المعلوماتي في باب المحررات ، الإعتداء على المعطيات يلحق بالإتلاف .....الخ. (2)

الفرع الثاني : إشكاليـــــة المصطلحـــــــــات.

نظرا لما تتميز به الجريمة المعلوماتية من طابع تقني ، فإنها تطرح مشكل المصطلحات التقنية نظرا لغموض مفهومها باعتبارها مصطلح غريب عن لغة القانون (3)

---

(1):المعتوق عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 25 .

(2): علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، د ط، 1999، ص 24.

(3): نفس المرجع ، ص 24.

بالنسبة للإشكالية التي يطرحها الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية يختلف موقف التشريعات في تحديد تعريف المصطلحات التقنية في الدول الانجلوساكسونية التي تعتمد على طريقة إعطاء تعريفات في صلب القانون ، أما الطريقة الفرنسية توكل مهمة تحديد المعاني المصطلحات التقنية للقضاء وهي الطريقة المفضلة نظرا لسرعة تطور تقنيات الإعلام الآلي إمكانية مواكبة القانون الجنائي لهذا التطور . (1)

بدأت المحاولة في فرنسا سنة 1985 حين تقدم وزير العدل بمشروع قانون العقوبات الجديد أضاف إلى الكتاب الثالث منه بابا رابعا بعنوان" جرائم المعلوماتية " مكونا من ثماني مواد 307/01 إلى 307/08 والتي كانت تجرم التقاط البرامج أو المعطيات أو أي عنصر آخر من النظام المعلوماتي عمدا واستخدام أو إنتاج برنامج أو معطيات أو أي عنصـــــــــــر من النظام المعلوماتي و بدون موافقة من لهم الحق عليه ، وتخريب أو تعييب كل أو جزأ من نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، وكذلك عرقلتة لأدائه كوظيفة والحصول أو السماح بالحصول على فائدة غير مشروعة عن طريق الإستخدام غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، ولكن هذا المشروع ظل حبيس الأدراج ، ولم يرى النور. (2)

وفي 05 أوت 1986 ، تقدم إلى الجمعية الوطنية الفرنسية النائب(jacque codfrain) مع بعض النواب من أعضاء حزب التجمع من أجل الجمهورية باقتراح مشروع قانون في الغش المعلوماتي " وكان هذا الاقتراح مجرد تعديل وتطويع بعض الجرائم التقليدية مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة والإخفاء والتخريب والإتلاف والتزوير وإستعمال المحررات المزورة.

ولكن عند نظر البرلمان الفرنسي لهذا الاقتراح ، دارت حوله مناقشات طويلة ومعمقة ، وأدخلت عليه تعديلات جوهرية وتم إقراره في شكل جديد يختلف عن شكله الأول الذي (3)

(1): علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 24.

(2): نفس المرجع ، ص 24.

(3): نفس المرجع ، ص 24.

قدم به ، بحيث اقترب من الاقتراح الذي سبق الإشارة إليه في مشروع قانون العقوبات لسنة 1985 ، وكان ذلك في 1987/12/22 وأصبح قانونا منذ 1988/1/05 بشـــــــــأن الغـــــــــــــــش المعلوماتـــــي (1).

وأدمج هذا القانون في قانون العقوبات الفرنسي ، وأصبح يشكل بابا جديدا هو الباب الثالث من الكتاب الثالث من القسم الثاني من قانون العقوبات والمتعلق بالجنايات والجنح المتعلقة بآحاد الناس ، حيث يعالج الباب الأول والجنايات والجنح ضد الأشخاص ، ويعالج الباب الثاني الجرائم المعلوماتية .

يحتوي هذا الباب على المواد من 2/462 إلى 9/462 ويجرم الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه ، وشدد عقوبة تلك الجريمة في حالة محو أو تعديل المعطيات الموجودة فيه أو طرق معالجتها أو نقلها سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ويجرم كل من عرقل أو أفسد عمدا أو بدون مراعاة لحقوق الغير أداء النظام لوظيفته ، كما يجرم تزوير المستندات المعالجة آليا أيا كان شكلها ، وكذلك استعمال تلك المستندات ويجرم أخيرا الشروع في ارتكاب الجرائم السابقة ، وكذلك الاتفاق الجنائي على إرتكابها . (2)

إن المشرع الفرنسي فقد فصل بين جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وبين جريمتي تزوير المستندات المعالجة آليا واستعمالها ويلاحظ على نصوص السابقة كذلك تجريم كل الإعتداءات على نظام المعالجة آليا واستعمالها .

ففي الكتاب الثالث من هذا القانون : الجنايات والجنح ضد الأموال ، وفي القسم الثاني من هذا الكتاب وفي الاعتداءات الأخرى على الأموال يعالج الباب الأول منه الإخفاء والجرائم الأخرى المشابهة أو القريبة منه ، ويخصص الباب الثاني للإتلاف و التخريب والتغييب . أما الباب الثالث، فقد كرسه المشرع للإعتداءات على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات . (3)

---

(1): علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 35.

(2): نفس المرجع ، ص35.

(3): نفس المرجع ، ص 35.

أما جريمتا تزوير المستندات المعالجة آليا واستعمالهما فقد اختفتا من الباب الثالث المذكور لأن المشرع رأى أن المصلحة المحمية فيهما الثقة العامة ، وليس نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، و أضافهما إلى جريمة التزوير العادية بعد تطويع نصوصها بما يتلاءم وتلك المستندات حيث نصت المادة 1/441 قانون العقوبات الفرنسي الجديد في باب التزوير على تجريم كل تغيير للحقيقة مكتوب في محرر أو أي دعامة أخرى تحتوي عل الأفكار. (1) . أما بالنسبة للمشرع الجزائري أورد قسما خاصا للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهو القسم السابع مكرر بمحتوى المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 بمقتضى القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 ، ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل فرض حماية جنائية على الحياة الخاصة للأفراد من خلال القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 والذي مس المادة 303 وإقراره بالمادة 303 مكرر إلى 303 مكرر 03 ، وهذا تصديا للاستخدام السيئ لوسائل التكنولوجيا الحديثة .(2)

المطـلب الثـــــــاني : الـــــــركن المـــــــــــــــادي .

إن الركن المادي للجريمة الالكترونية يقوم على صورتين أساسيتين : الصورة الأولى : متمثلة في الاعتداء على نظام المعالجة الآلية وهذه الأخيرة تحتوي على نوعين من

الاعتداء والنوع الأول : وهو الدخول والبقاء غير مشروع في نظام المعالجة الآلية وتنطوي تحت هذا النوع ثلاث أفعال فعل الدخول والبقاء وعرقلة أو التعطيل ، أما النوع الثاني : متمثل في الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وتندرج تحت هذا النوع كذلك ثلاث أفعال وهي فعل الإدخال والمحو والتعديل ، أما الصورة الثانية متمثلة في الاعتداء على منتجات الإعلام الآلي وتحتوي هذه الصورة على فعل التزوير المعلوماتي ومن خلال ما تقدم سندرس هذا المطلب على هذا المنوال .(3)

---

(1): علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 35.

(2): نفس المرجع ، ص 25.

(3): مولود ديدان ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 120.

الفـــرع الأول : الإعتـــــداءات علـــى أنظمـــة المعـــالجـــة للمعطيـــــات

سنتطرق أولا إلى دراسة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة غير آلية ، ثم نتطرق ثانيا إلى الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية .

أولا : الدخـــول أو البقـــاء غيـــر المشـــروع فـــي نظـــام المعـــالجة الآليـــة للمعطيـــات

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائر على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاث(3) أشهر إلى سنة (1) ، وبغرامة من 50.000 دج إلى 10.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك .

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج."(1)

، نصت المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه " فعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه . يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة 100000 FF ، فإذا نتج عن الدخول أو البقاء سواء محو أو تغيير في النظام فإن العقوبة تصبح الحبس لمدة سنتين ، والغرامة التي تصل إلى 200000 FF ".(2)

ونستخلص من النصين السابقين وجود صورتين لفعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الصورة الأولى تتمثل في الصورة البسيطة وهي مجرد الدخول أو البقاء غير المشروعين في النظام ، والصورة الثانية هي الصورة المشددة تتحقق بتوفر ظروف المشددة وهي : أ/ حذف أو تغير معطيات المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين.

ب/ تخريب نظام اشتغال المنظومة بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين . (3)

---

(1): مولود ديدان ، قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 120.

(2): المادة 1/323 قانون رقم 97 ـــــــــــ 1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 المتضمن لقانون العقوبات الفرنسي.

(3): نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي ، الإقتصادية ، المنشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2005، ص 223.

1 ـــــــــــ الصـــــورة البسيطـــة : يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة في الأفعال التالية :

أ/ فعـــــل الدخـــــول : يتحقق فعل الدخول بمجرد الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل النظام ودون علم ورضاء صاحبها ، لأن هذا النظام لا يسمح للدخول فيه إلا لأشخاص معينين أو يسمح بالدخول لكن مقابل نفقات .(1)

أما بالنسبة للتشريعات المختلفة فقد تباين موقفها تجاه تحديد محل ركن المادي في جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات وبذلك يمكن أن نميز ثلاث صور المحل هذه الجريمة وهي الصورة الأولى تتمثل في المعلومات في ذاتها

والثانية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي لا ترتبط فيما بينها من خلال شبكة الاتصال ، والثالثة شبكات المعلومات . فهذا التباين والاختلاف حول محل ركن المادي لهذه الجريمة أورد ثلاث اتجاهات هي :

الإتجاه الموسع : يجمع بين الصور الثلاث ويتخذها جميعا كمحل الجريمة وهي المعلومات الواسعة للمعالجة الآلية وشبكات المعلومات . وتبنى هذا الاتجاه المشرع الفرنسي واقتدى به المشرع الجزائري كذلك .

الإتجاه الثاني : استبعد شبكات المعلومات من نطاق التجريم ، ويتبنى هذا الاتجاه المشرع الانجليزي .

الإتجاه الثالث : جرم فعل دخول عبر شبكات المعلومات وهذا التشريع السويسري .(2)

إن جريمة دخول غير مصرح إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعد في التشريع الجزائري جريمة شكلية لأنها لا تشترط تحقق النتيجة ، يكفي الوصول إلى المعلومات المخزنة بداخل النظام ، فبمجرد الوصول إليها تقوم الجريمة .(3)

يرتكب فعل دخول بأية طريقة أو وسيلة كانت لأن المشـــــــــــــــــــــــرع الجزائري لم يحـــــــــــــــددها .(4)

---

(1): نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق ، ص 323.

(2): نفس المرجع ، ص 322 ، 323.

(3): نفس المرجع ، ص 324.

(4): أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار هومه الجزائر ، ط 2 ، 2007 ، ص 100.

ويستوي أن يتم الدخول بطريق مباشر يستطيع الجاني للوصول إلى المعلومات المخزنة لدى الأنظمة المعالجة الآلية باستخدام الشاشة النظام والاطلاع بالقراءة على ماهو مكتوب عليه وباستخدام آلة طباعة مرفقة بجهاز الحاسب الآلي استخراج قائمة البرامج الموجودة داخل النظام المعلوماتي أو بطريق غير مباشر ويكون ذلك بالالتقاط المعلوماتي

بعد التقاط المعلومات المتواجدة في الحاسب الآلي والنهاية الطرفية والتقاط الإشعاعات الالكترومغناطيسية المنبعثة من الجهاز المعلوماتي .(1)

ب/فعل البقـــــــاء :

معنى البقاء هو التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام ، ويتحقق هذا البقاء غير المشروع عند دخول شخص في نظام بتصريح ولكن تجاوز المدة المسموح له بالبقاء ، أو يكون ذلك التحول خطأ أو سهوا في نظام آخر ولم ينسحب فورا ولا يقطع وجوده ، أو يقوم بطبع نسخة من المعلومات في حين سمح له بالرؤية فقط هنا تقوم جريمة البقاء غير المشروع في نظام المعالجة آليا للمعطيات (2).

يجتمع فعل البقاء مع فعل الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، مثل أن لا يكون للجاني حق الدخول ويدخل عن طريق الغش ويبقى عد ذلك ، حيث نصت المادة **394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري** على فعل البقاء غير المشروع ّ، على غرار القانون الفرنسي في المادة **1/323** من قانون العقوبات الفرنسي يصعب تطبيق النص في قراءته الأولى لأنه ينص فقط على الدخول غير مرفق إدراج الجزء الخاص بالبقاء غير المشروع وصياغة النص أصبح يمكن تطبيقه . (3)

جرمت المحكمة استئناف في باريس في حكمها في 1994/04/05 البقاء الغير مشروع سواء تم بطريقة خطأ أو بطريقة مشروعة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات إلا أنه اكتسب بعد ذلك صفة عدم المشروعية .(4)

---

(1): نائلة عادل محمد فريد قورة ،المرجع السابق ، ص 324 ، 327.

(2): أمال قارة، المرجع السابق ، ص 110.

(3): نفس المرجع ، ص 110.

(4): نائلة محمد فريد قورة ، المرجع السابق ، ص 347.

نظرا لإختلاف الطبيعة القانونية بين فعل الدخول غير المصرح والبقاء غير المشروع كذا يمكن وضعها في نص قانوني واحد حيث يعد فعل الدخول غير مصرح والبقاء غير المشروع لذا لا يمكن البقاء يعد جريمة سلبية ومستمرة .(1)

2 ـــــــــــــ الصورة المشددة:

نصت المادة 394 مكرر الفقرة 2 و 3 من قانون العقوبات الجزائري على ظروف تشديد عقوبة فعل الدخول والبقاء غير المشروع عندما ينتج عن هذين الفعلين إما محو أو تحويل للمعطيات التي يحتويها النظام وإما عدم صلاحية النظام لأداء وظائف النتيجة تخريب واشتغاله .

إن ظرف تشديد ظرف مادي تربط بينه وبين الجريمة العمدية الأساسية علاقة سببية لكي نقول أن الشرط متوفر .(2)

وفي المادة 394 مكرر من الفقرة الأخيرة شدد المشرع عقوبة المحو وتعديل المعطيات كل واحد على حدى تخريب نظام اشتغال المنظومة من جهة أخرى ، وعقوبة هذه الأخيرة أشد للان عقوبة المحو أو التغيير هي ضعف عقوبة الدخول والبقاء غير المشروعين أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فجمع بين طرفين في فقرة واحدة وفي عقوبة واحدة في المادة 1/323 قانون العقوبات الفرنسي .(3)

الفـــرع الثـــاني : الإعتـــداءات العمـــدية علـــى نظـــام المعـــالجة الآليـــة للمعطيـــات :

نصت على هذه الصورة المادتان 5 و 8 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي ، والمادة 2/323 من قانون العقوبات الفرنسي نصت على أنه " بمجرد إعاقة أو إفساد اشتغال نظام المعالجة الآلية للمعطيات ". أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يورد نصا خاصا بالاعتداء العمدي على سير النظام وإكتفى بالنص على الإعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام ، وهذا راجع إلى تفسير أن الإعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام ووظائفه .(4)

(1): نائلة محمد فريد قورة ، المرجع السابق ، ص 348.
(2): أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 113.
(3): نفس المرجع ، ص 114.
(4): نفس المرجع ، ص 190.

و إختلف الفقه في الرأي حول ما إذا كان الاعتداء وسيلة أم غاية ؟

فإذا كان الاعتداء الذي وقع على المعطيات مجرد وسيلة فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات ، ومع عدم وجود نص خاص بالاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، فإن الاعتداءات على سير النظام الناجمة عن الدخول المشروع للنظام تفلت من العقاب ، وتتمثل السلوكات الإجرامية في هذه الاعتداءات في فعل عرقلة أو تعطيل و الإفساد لنظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أداء نشاطه العادي والمنتظم منه القيام به. (1)

أولا: التعطيـــــل (العـــرقلة) :

إن المشرع لم يشترط الوسيلة التي يتم بها فعل التعطيل قد تكون وسيلة مادية أو معنوية سواء اقترنت الوسيلة المادية بعنف أم لا ككسر الأجهزة المادية للنظام أ وتحطيم الاسطوانة ، وتكون معنوية إذا وقعت على الكيانات المنطقية للنظام مثل البرامج والمعطيات بإتباع التقنيات التالية : كإدخال برنامج فيروسي ، استخدام قنابل منطقية تجعل النظام يتباطأ أداءه لوظائفه إلى غيرها من التقنيات .

ـ ثـــــانيـــا : الإفســـــــاد : يقصد بفعل الإسناد وهو كل فعل يؤدي إلى جعل نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير صالح للاستعمال السليم وبالتالي يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها . (2)

الفـــــرع الثـــــالث : الإعتـــــداءات العمـــــديـــة على المعطيـــــات.

نصت على الاعتداءات العمدية على المعطيات المواد 3،4،8 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي .(3)

(1): أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 113.

(2): علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ، ص 7 ، 46.

(3): أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 120.

كذلك المادة 323 من قانون العقوبات الفرنسي بنصها " كل من أدخل) بطرق الغش المعطيات بنظام المعالجة الآلية للمعطيات أ ومحا أو عدل (4) ، ونصت على الاعتداءات تلك المعطيات بعقوبة الحبس تصل إلى 03 سنوات وبعقوبة الغرامة تصل 300 ألف فرنك فرنسي ." (1)

وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري على الاعتداءات العمدية بنصها " يعاقب بالحبس من شهرين 02 إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 1000000 إلى 5000000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي : – تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

– حيازة أو إفشاء أو نشر واستعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .(2)

ومن هنا أن نشاط إجرامي لجريمة الاعتداء العمدي للمعطيات يتجسد في صورتين هما :

ـــــــــــــــ الصـــــورة الأولـــى : الإعتـــــداءات العمـــدية علـــى المعطيـــــات الموجـــــودة

تتجسد هذه الاعتداءات العمدية على المعطيات في ثلاث أفعال هي : الإدخال والمحو والتعديل ، ولتوافر الركن المادي في هذه الجريمة لابد توافر الأفعال الثلاثة ولا يشترط اجتماع هذه الأفعال ، يكفي أن يصدر من الجاني إحدى هذه الأفعال لتوافر ركن المادي (3).

1/ الإدخـــــــــال : يقصد بفعل الإدخال هو إضافة معطيات جديدة على الدعاية الخاصة سواء كانت خالية ، أم كانت يوجد عليها معطيات من قبل ، ونكون أمام فعل الإدخال في حالة الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب والائتمان سواء من صاحبها الشرعي أو عن غيره كحالة السرقة أو التزوير.(4)

---

(1): المادة 323 من قانون العقوبات الفرنسي ، رقم 97 ـــــــــــــ 1195 ، المرجع السابق .

(2): مولود ديدان ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 121..

(3): أمال قارة ، المرجع السابق ، ص ، 120.

(4): نفس المرجع ، ص 121.

/ فعل المحو : يقصد بفعل المحو إزالة جزء من معطيات المسجلة داخل النظام ، وتحطيم تلك الدعامة أو نقل أ وتخزين جزء من معطيات في ذاكرة المختلفة .

3/ فعل التعديل : يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى ويتحقق ذلك عن طريق برامج تتلاعب في المعطيات سواء بالمحو الكلي أو جزئي وهي برامج الفيروسات وهي مختلفة الأنواع والأشكال .(1)

ـــــــــــ الصورة الثانية : المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام .

نص المشرع الجزائري على صورتين للمساس العمدي بالمعطيات خارج النظام ، الصورة الأولى : تتعلق بحماية المعطيات من استعمالها في الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، والثانية : تتعلق بحماية المعطيات المتحصل غليها من هذه الاعتداءات وذلك في نص المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات المشار إليه سابقا .(2)

ويتضح من خلال هذا النص أن هناك فرق بين الصورتين المنصوص عليهما في المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات حيث أن الصورة الأولى تكون فيها المعطيات وسيلة للارتكاب هذه الاعتداءات ، فالحماية التشريعية هنا تخصها قبل ارتكاب الاعتداءات أما الصورة الثانية فتكون المعطيات هي المحصلة أو نتيجة لارتكاب الاعتداءات الماسة بالأنظمة والحماية التشريعية في هذه الصورة تهدف إلى الوقاية من ارتكاب جريمة أخرى

، تتمثل ف حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال هذه المعطيات المتحصل عليها من إحدى هذه الاعتداءات لأي غرض كان. (3)

ـــــــــــــــــ الفرع الثاني: الإعتداءات على منتوجات الإعلام الآلي – التزوير المعلوماتي :

إن الاعتداءات على منتوجات الإعلام الآلي هي الفعل الثاني لتحقق الركن المادي للجريمة المعلوماتية ، فيعد هذا الفعل من أخطر صور الغش المعلوماتي نظرا لما يتمتع به الحاسب الآلي من خطورة . (4)

---

(1): لمعيني محمد ، محاضرات ألقيت على طلبة ثانية ماستر جنائي ، سنة 2015 ، 2016.

(2): نائلة عادل محمد فريدة قورة ،المرجع السابق ، ص 366.

(3): نفس المرجع ، ص 367.

(4): أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 133.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري اقتدى بالمشرع الفرنسي الذي أخضع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير لكن هناك فرق بين نصوص قانون العقوبات الجزائري وقانون الفرنسي حيث أن نصوص العقوبات الجزائري الخاصة بالتزوير الذي يرد على محرر لذلك لا يمكن إقتداء بالمشرع الفرنسي الذي يجعل موضوع التزوير عامة مادية ولهذا الاختلاف لابد تعديل نصوص التزوير التقليدية أو بإدراج نص خاص بالتزوير المعلوماتي في قانون العقوبات الجزائري .

أولا ـــــــــ مفهوم منتجات الإعلام الآلي : قبل التطرق إلى مفهوم المنتجات لابد وضيح معنى المستند المعالج آليا والمستند المعلوماتي ، فالمستند المعالج آليا في الاصطلاح القانوني هو الدعامة المادية التي تم تحويل المعطيات المسجلة عليها لغة الآلة (1).

أما بالنسبة للمستند المعلوماتي ، تعتبر مستندات معلوماتية الأوراق المعدة لتسيطر المعلومات عليه الأقراص الممغنطة التي لم يسجل عليها أي شيء بعد .

ثانيا ـــــــــــــ مـدى خضـــــوع منتـــوجـــات الإعـــلام الآلـــــي لنصوص التـــــزوير :

هل يمكن تطبيق نصوص التزوير في قانون العقوبات الجزائري على الاعتداءات الماسة بمنتوجات الإعلام الآلي ؟ وللإجابة على هذا الإشكال لابد التطرق إلى مايلي : (2)

1 ـــــــــــــ مدى إنطباق وصف المحرر على منتوجات الإعلام الآلي :

إن مفهوم المحرر في نصوص التقليدية يختلف عن مفهومه في مجال المعالجة الالية للبيانات لأنه يشترط أن يكون شكلا كتابيا وأن يكون منسوبا لشخص معين وأن يحدث المحرر أثارا قانونية ، فلذلك لايمكن إسقاط معنى المحرر التقليدي على المحرر في مجال المعالجة وذلك لعدم توفر شرط الكتابة فجريمة التزوير عنصر قيامها الكتابة فأي تغيير في الوعاء المعلوماتي لايعتبر تزوير لإستيفاء هذا الشرط.(3)

---

(1): أمال قارة ، المرجع السابق ، ص133 ، 134.

(2): نفس المرجع ، ص 136 .

(3): نفس المرجع ، ص 136 ، 137.

ومن بين التشريعات الحديثة التي واجهت القصور في النصوص التقليدية إلى إستحلث نصوص تجريمية جديدة أو إدخال تعديلات على نصوص التقليدية من أجل معاقبة على جريمة التزوير الواقعة على المستندات المعلوماتية هو التشريع الفرنسي الذي إستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي وهو المادة 21462 من قانون العقوبات ذلك بموجب تعديل سنة 1988 غير أنه بموجب تعديل سنة 1994 تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه وألغى النص الخاص بالتزوير المعلوماتي وأخضعه لنصوص التزوير التقليدية.

أما من بين التشريعات التقليدية التشريع الجزائري حيث أدرج النصوص الخاصة بتزوير المحررات في الماد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات التي تشترط المحور لتطبيق جريمة التزوير .(1)

2- مدى خضوع منتوجات الإعلام الآلي للنشاط الإجرامي لجريمة التزوير :

تقوم جريمة التزوير على فعل التغيير الحقيقة القانونية السبية وليست الحقيقة الواقعية المطلقة بمعنى إستبدالها بما يخالفها وإذا إنتفى هذا التغيير إنتفى التزوير معه ، ويقع فعل التغيير الحقيقة من خلال طرق التزوير المادية والمعنوية.

ونستخلص إلى أن المشرع الجزائري رغم تداركه من خلال القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي وذلك بتجريم الإعتداءات الواردة على منتوجات الإعلام الآلي ، فلم يستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي ، ولم يتبنى الإتجاه الذي تبنته التشريعات التي عملت على توسيع مفهوم المحرر ليشمل كافة صور التزوير الحديث .(2)

المطلب الثالث : الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية يختلف باختلاف أشكالها وعليه ارتأينا التعرض للركن المعنوي لكل جريمة على حده .

الفرع الأول: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

(1): أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 139 .

(2): نفس المرجع ، ص 140 .

إن جريمة الدخول والبقاء غير المشروع هي جرائم عمدية تتطلب قصدا جنائيا وذلك بنص المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري التي عبرت عن القصد الجنائي بنصها" كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش ". (1) ، وتعني هذه العبارة أن الفاعل له كامل العلم

بأن الدخول أو البقاء غير مشروع ، كما تطرق له المشرع الفرنسي في نص المادة 323/01 بعبـــارة « Frauduleusement » .(2)

ولتوافر القصد الجنائي لابد أن يكون الجاني محيطا علما بكافة عناصر الجريمة وله علم بأن الفعل الذي يقوم به ينصب على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بما يتضمنه من معلومات برامج ، وباعتبار محل الحق الذي يحميه المشرع .(3)

بمعنى آخر أنه اتجاه إرادة الجاني إتجهت إلى فعل الدخول أو فعل البقاء و أن الجاني يعلم بأن ليس له الحق في الدخول إلى النظام والبقاء فيه . ولا يتوافر القصد الجنائي إذا كان الجاني يعتقد أن دخوله أو بقاءه داخل النظام مسموح به أي مشروع ، أو كان الجاني يجهل بوجود حظر الدخول أو البقاء ، (4) فإذا اعتقد الفاعل بناءا على أسباب معقولة بأنه يقوم على سبيل المثال بإجراء بعض العمليات الحسابية عن طريق الحاسب الآلي ، دون أن يتجه علمه إلى أنه يقوم بالدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فإن قصد الدخول أو البقاء لا يتوافر فيه .(5)ـ

أمـــــا بالنسبة لنـــــية الغش تـــــبدو مـــــن خـــــــلال الغش الـــــــذي تم بـــــه الـــــدخول مـــــن خـــــــرق الجهـــاز الـــرقابي الـــذي يحمي النظـــــــام ، بالنسبة للبقـــــاء فيستنتج من العمليات التي تمت داخل النظـــــام ، وفي الحقيقة أن الـــــدخـــــول و البقـــــاء بالغش لا يتضمن معنى خـــــــرق الجهـــــاز الـــــرقابي للنظـــــام ،

و إنما يظهر من خلال الولوج دون وجـــــه حـــق إلى النظام ، و أن الدخول للنظام غير مرخص به. (6)

---

(1): مولود ديدان، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 120.

(2): نائلة محمد فريد قورة ، المرجع السابق ، ص 366.

(3): نفس المرجع ، ص 366.

(4): أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 124.

(5): نائلة محمد فريد قورة ، المرجع السابق ، ص 366.

(6): أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 125.

الفـــرع الثـــاني : جـــريمة الإعتـداءات على سيـــر نظـام المعـــالجة الآلية للمعطيـــات .

إن جريمة الاعتداءا على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي جريمة عمدية لأن أفعال العرقلة والتعطيل من الأفعال العمدية وهذا ما يميزه عن الاعتداء غير العمدي لسير النظام الذي يعتبر ظرف مشددا لجريمة الدخول والبقاء غير مشروع داخل النظام ، وعليه فالقصد الجنائي المفترض ينتج من طبيعة الأفعال المجرمة .(1)

الفـــرع الثـــالث : الإعتـــداءات العمديـــة علـــى المعطيـــات.

إن جريمة الاعتداءا العمدي على المعطيات جريمة عمدية يتخذ فيها القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل ،

كما يجب أن يعلم الجاني بان نشاطه الإجرامي يترتب عليه التلاعب في المعطيات ، ويعلم أيضا أنه ليس له الحق في القيام بذلك و أنه يعتدي على صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات بدون موافقته .

ويشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة إلى القصد الجنائي العام نية الغش ، لكن هذا لا يعني ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير بل تتوافر الجريمة ويتحقق ركناها بمجرد فعل الإدخال أو المحو أو التعديل مع العلم بذلك واتجاه الإرادة إليه ، وإن كان الضرر قد يتحقق في الواقع نتيجة للنشاط الإجرامي إلا أنه ليس عنصرا في الجريمة .(2)

الفـــرع الرابع : إستخدام المعطيات كوسيلة في إرتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية

إن هذا الاستخدام يكون عمديا وذلك الاستخدام متمثل في التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ، ويكون هذا الاستخدام عن طريق الغش فلذلك يتطلب القصد الجنائي العام إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الغش .(3)

(1): أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 125.
(2): نفس المرجع ، ص 125، 126.
(3): نفس المرجع ، ص 126.

في ظل عصر السرعة وثورة المعلوماتية لا يستطيع أحد أن ينكر أهمية الإنترنت ، لأنها أحد أهم دعائم تكنولوجيا الإتصال والمعلومات ، ولكن هناك على الجانب الأخر أثار سلبية من أهمها ظهور نوع جديد من الجرائم المعلوماتية ، ونتيجة لحداثة هذه الجريمة فقد كانت هناك التشريعات المقارنة التي عرفت الجريمة الإلكترونية وبينت كيفية التصدي إلى هذا الشبح ، وكذلك المشرع الجزائري الذي عرفها كذلك وبين سماتها ونطاقها وطبيعتها ، وهذه الجريمة كأي جريمة أخرى لها أركان تقوم بقيامها وتزول بزوال أحدها .

في هذا الفصل سوف أتناول فيه مفهوم الجريمة الإلكترونية في التشريعات المقارنة كما

سأتطرق كذلك إلى الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري وكذلك نتناول أركان الجريمة الإلكترونية المتعارف عليها والمتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وإضافة إلى ذلك تحدثت عن الركن المفترض لهذه الجريمة.

إن التطور المذهل والمتسارع والمتلاحق تكنولوجيا المعلوماتية وشبكات المعلومات أدى إلى ظهور نمط جديد وهو جريمة المعلوماتية وفرت لها الوسائل التقنية ، حيث ساهمت شبكات الإتصال المتعددة في عولمة الجريمة المعلوماتية ، وتنوعت الأنشطة الإجرامية فيها مما حتم تنوعا في ملاحقتها ومتابعتها

إبتداءا من تجريمها وبيان إجراءات ملاحقتها وكذا الأجهزة المختصة في الوقاية منها أي على مستوى الجزائر أو في التشريعات المقارنة.

المبحث الأول: تجريم الأعمال الإلكترونية .

إن معظم التشريعات جرمت الأعمال الإلكترونية ولكنها تباينت وإختلفت إختلافا كبيرا وذلك راجع أساسا ألى إختلاف المستوى الرقمي أو التكنولوجي للدول المتقدمة.

المطلب الأول: تجريم الأعمال الإلكترونية في القوانين العقوبات.

إن الجريمة الإلكترونية توسع نطاقها و أنواعها فلذلك نصت عليها قوانين الدول وكرستها في تشريعاتها

الفرع الأول : تجريم الأعمال الإلكترونية في قانون العقوبات الفرنسي.

إن المشرع الفرنسي من أول المشرعين الذين بادروا في تجريم أفعال الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ونص على هذه الجريمة في نصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات الفرنسي من المادة 323 إلى المادة 8/323 ونصت كذلك المواد من 2/462 إلى 9/462 من قانون رقم 19/88 المؤرخ في 1988/01/05 .

حيث نصت المادة 1/323 على أن " فعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة

الآلية للمعطيات أو في جزء منه ، يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة 100000 ff ، فإذا نتج عن الدخول أو البقاء سواء محو أو تغيير في النظام ، فإن العقوبة تصبح الحبس لمدة سنتين ، والغرامة التي تصل 200000 ff " . (1)

أما المادة 2/323 نصت على الإعتداءات العمدية على سير النظام المعالجة الآلية للمعطيات بنصها " كل من عطل أو أفسد نشاط أو وظائف نظام المعالجة الآلية للمعطيات بالحبس ثلاث سنوات أو بغرامة حتى 300ألف فرنك ."

نصت المادة 3/323 على جريمة الإعتداءات العمدية على سلامة المعطيات . (2)

---

(1): المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 97 ـــــــــــ 1159 ، المرجع السابق.

(2) : المادتان 2/323 و 3/323 نفس المرجع .

نصت المادة 323 على أنه كل من أدخل بطريق معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، أو محا أو عدل بطريق الغش تلك المعطيات بعقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات ، وبعقوبة غرامة تصل حتى 300000 ."

نصت المادة 5/323 على العقوبة الأصلية لشخص الطبيعي المتمثلة في الحبس والعقوبة التكميلية المتمثلة في الغرامة .(1)

ونصت المادة 6/323 على أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفصل الخاص بالاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، إذ يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفة فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا كما يسأل عن الجريمة التامة أو المشروع فيها كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه (المادة 2/122 قانون العقوبات الفرنسي الفقرة3) والعقوبات على الشخص المعنوي هي:

الغرامة المقررة في المادة 33/131

المنع من مزاولة النشاط الذي بمناسبة إرتكاب الجريمة .

مصادرة الأشياء التي إستعملت في إرتكاب الجريمة.

الغلق لمدة خمس سنوات أو أكثر فيما يتعلق بالمؤسسات التي ساهمت في إرتكاب الجرائم.

المنع من المشاركة في الأسواق العمومية لمدة خمس سنوات .

نشر الحكم . (2)

بالنسبة للمواد من 2/462 إلى 9/462 من قانون العقوبات الفرنسي فإنها تجرم الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزأ منه وشدد

عقوبة تلك الجريمة في حالة محو أو تعديل المعطيات الموجودة فيه أو طرق معالجتها أو نقلها سواء تم تلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ويجرم (3)

---

(1): المادة 2/323 قانون العقوبات الفرنسي رقم 97 ـــــــــــ 1159 ، المرجع السابق.

(2): المادة 3/323 نفس المرجع .

(3) : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ، 22.

كل من عرقل أو أفسد عمدا أو بدون مراعاة لحقوق الغير أداء النظام لوظيفته كما يجرم تزوير المستندات المعالجة آليا أيا كان شكلها وكذلك استعمال تلك المستندات ويجرم أخيرا الشروع في إرتكاب الجريمة الإلكترونية ، وكذلك الاتفاق الجنائي على إرتكابها (1)

أما المادة 4/462 نصت على أن " كل من أدخل المعطيات لغير قصد، وعن تجاهل حقوق الغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أو عدل هذه المعطيات في نظام المعالجة الآلية الموجودة فيه ، وطرق المعالجة أو الإتصال المعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 فرنك أورو بإحدى هاتين العقوباتين". (2)

ونظرا لعدم كفاية النصوص المتعلقة بالتزوير في المحررات لمواجهة التزوير الذي يقع في مجال المعالجة الآلية للمعلومات فقد عاقب المشرع الفرنسي على

التزوير الذي يقع في المستندات المعالجة آليا ، سواء كانت داخل الجهاز أو خارجه فنصت المادة 5/462

على أنه يعاقب بالحبس لمدة تتراوح مابين سنة وخمس سنوات وبالغرامة التي تتراوح ما بين ألف فرنك إلى 200000 فرنك كل من زور أية مستندات المعالجة الآلية أيا كان شأنها إذا سبب ضررا للغير ." .

أما بالنسبة للمادة 6/462 نصت على " كل من إستخدم بتبصر المستندات المعلوماتية المنصوص عليها في المادة 5/462 فإنه سيعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 فرنك إلى 200000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين . " (3)

---

(1): علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 22.

(2): المادة 4/462 ، قانون العقوبات الفرنسي رقم 19/88 المؤرخ في 1988/1/5.

(3): خثير مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، أساليب وثغرات ، ط 10 ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، ص 138 ، 139.

الفرع الثاني: تجريم الأعمال الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة

المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات من قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر ونصت هذه المواد على ما يلي : (1)

نصت المادة 394 مكرر على جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات محاولة ذلك بنصها " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك . (2)

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير معطيات المنظومة .

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج ." (2)

نصت المادة 394 مكرر 1 على إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية بنصها " يعاقب بالحبس من

ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج ، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل الغش المعطيات التي يتضمنها ." (3)

---

(1): ماشوش مراد، مكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار ، الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، سنة 2013 ـــــــ 2014 ، ص 71.

(2): مولود ديدان ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 120.

(3) : نفس المرجع ، ص ، 121.

نصت المادة 394 مكرر 2 على أن " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000.0000 دج إلى 5000.0000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي : **1** – تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2 – حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ."

– نصت المادة 394 مكرر 3 على أنه : " تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم ، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام ، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد ."

– نصت المادة 394 مكرر4 على أنه " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ." (1)

نصت المادة 394 مكرر 5 على فعل إشتراك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

فإنه يعاقب بنفس عقوبة المقررة للجريمة في حد ذاتها وذلك بنصها " كل من شارك في مجموعة أو في إتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية ، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها ."

نصت المادة 394 مكرر 6 على " مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ". (2)

---

(1): مولود ديدان ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 121.

(2): نفس المرجع ، ص 121.

نصت المادة 394 مكرر 7 على أنه " يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها ." (1)

في عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث مس ذلك التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وقد تم تشديد

العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص التجريمية الواردة في هذا القسم من القانون 04-15 ، وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى إزدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث عن الإجرام بإعتباره يؤثر على الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع إرتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار ومستويات التعليم نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا المعلومات وإنتشار الأنترنت كوسيلة لنقل المعلومات حيث بلغ عدد مستخدمي الأنترنت ذات التدفق العالي وعبر الهاتف المحمول 11 مليون شخص لسنة 2012 . (2)

نجد المشرع الجزائري أخذ نفس منوال المشرع الفرنسي الفرق نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى جريمة إستعمال المستندات المعلوماتية المزورة بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص على هذه الجريمة في المادة 6/462 المشار إليها سابقا . (3)

المطلب الثاني : تجريم الأعمال الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية.

إن الجريمة الالكترونية تمت متابعتها نفس الإجراءات التي تبعت بها الجريمة التقليدية كالتفتيش والمعاينة واستجواب المتهم والضبط والتسرب والشهادة والخبرة التي يتم التطرق إليهم في مرحلة الاستدلالات .

الفرع الأول : : تجريم الأعمال الإلكترونية قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(1): .مولود ديدان ، قانون العقوبات الجزائري ، ص 120.

(2): ماشوش مراد ، المرجع السابق ، ص 72.

(3): خثير مسعود ، المرجع السابق ، ص 139.

إلا أن قانون العقوبات المصري لم ينص على الجريمة الإلكترونية و إنما أوردها في عدة قوانين مختلفة و كذلك أضاف المشرع اليوناني إلى قانون العقوبات الصادر عام 1950 ، المادة 370 والتي تجرم الدخول غير المشروع للمعلومات والبيانات.

نصت المادة 1/55 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على تقرير جزاءات جنائية

على كل من يقوم بإجراء أي تغيير في المعلومات المسجلة في ذاكرة الحاسوب أو وسائط التخزين أو في بنك المعلومات أو قاعدة البيانات قبل قيام سلطة التحقيق بإجراء المعاينة.(1)

قام المشرع الفرنسي بتعديل نصوص التفتيش بالقانون رقم (545-2004) المؤرخ في 21 جوان 2004 ، حيث قام بإضافة عبارة " المعطيات المعلوماتية في المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية لتصبح المادة على النحو التالي :

" يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو معطيات معلوماتية يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة ."

نصت المادة 17 الفقرة "أ" من القانون الفرنسي رقم 239 لسنة 2003 بشأن الأمن الداخلي الصادر في 2003/03/18 بأنه " يجوز لرجال الضبط القضائي من درجة ضباط وغيرهم من رجال الضبط القضائي أن يدخلوا عن طريق الأنظمة المعلوماتية المثبتة في الأماكن التي يتم فيها التفتيش على البيانات التي تتهم التحقيق والمخزنة في النظام المذكور أو في أي نظام معلوماتي آخر مادامت هذه البيانات متصلة في شبكة واحدة مع النظام الرئيسي أو يتم الدخول إليها أو تكون متاحة إبتدءا من النظام الرئيسي . (2)

نجـــــد أن المشرع الفرنسي حـــــدد زمـــــن التفتيش من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة مساءا وذلك من خلال من المادة 59 قانون الإجراءات الجنائية

نصت المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على واجبات الشاهدة في الشهادة بخصوص الوقائع المسندة على المتهم أو بخصوص شخصية هذا الأخير أو أخلاقياته .

نصت المادة 3/331 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه : " أتكلم بدون حقد وبدون خوف وأقول كل الحق ولاشيء غير الحق ."، هذا بالنسبة لحلف اليمين في الشهادة ". (3)

---

(1): عادل يوسف عبد النبي الشكري ، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجنائية ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، العدد السابع ، 2008، ص 124

(2): عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 82 ، 93.

(3): نفس المرجع ، ص 110 ، 134 .

نصت المادة 02/100 من قانون الإجراءات الجنائية على هذا الإعتراض للإتصالات الإلكترونية الخاصة وهذه المدة حددها ب 4 أشهر قابلة للتجديد .

الفرع الثاني : تجريم الأعمال الإلكترونية في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

نصت المادتين 1/24 و 1/31 على معاينة في مرحلة استدلالات.

نصت المادة 34 و 46 و 70 على حالات استثناء التي وجوز فيها مأمور الضبط أن يقوموا بالتفتيش .

نصت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يمتد إذن التفتيش إلى كل،ملفات الحاسوب لأن إذن التفتيش ليس إذنا على بياض باستباحة حرمة الشخص أو حرمة مسكن بغير قيد ، لكنه مقيد بالغرض منه .

نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش في البيئة الالكترونية قيام التفتيش بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي . (1)

نصت المادة 92 من قانون الإجراءات العقوبات الجنائية على أنه إذا كان القائم بالتفتيش هو قاضي التحقيق أو عضو فيضح اتخاذ هذا الإجراء بدون الحاجة لاستدعاء الشهود.

نصت المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على التزام الشاهد حلف اليمين .

نصت المادة 119 على وجوب حلف اليمين القانوني في مرحلة التحقيق.

نصت المادة 2/29 على أنه لا يحق للشهود اليمين في مرحلة الإستدلال.
نصت المادة 284 على أنه " إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيما ذلك ، حكم عليه ،....."
نصت المادة 95 و206 على مدة اعتراض الاتصالات الالكترونية وحدد المدة ب 30 يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدة أخرى مماثلة . (2)

---

(1): عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 105 ، 108.
(2): المواد 92 و 283 و 119 و 2/29 و 284 و 95 و 206 قانون الإجراءات الجنائية المصري آخر تعديلات (القانون رقم 153 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/06/16 ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 24 مكرر.

الفـــــــــرع الثـــــالث : تجـــــريم الأعـــمـــال الإلكتـــــرونية في قـــــانـــــون الإجـــــــــراءات الجزائية الجزائري .

نجد أن المشرع نص على تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جرائم الإلكترونية في المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية .
ونص على التفتيش في المادة 45 الفقرة 7.
ونص على توقيف النظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة 6.
ونص على 'تراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور من المادة 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10
أما بالنسبة لنصوص إجراءات التحقيق والمحاكمة تطبق عليه نفس إجراءات الجريمة التقليدية.(1)

(1): مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر 11 ـــــــــــ 02 ، دار بلقيس ،الجزائر، ص 18، 31،22 ،32 ،33 .

المطلب الثـــــــــالث : تجـــــريـــم الأعـــمـــــال الإلكتـــرونية في القـــوانين الخاصة.

سنبين القوانين الأخرى غير قانون العقوبات وقانون إجـــــــراءات جزائية التي نصت على هذه الجريمة .

الفـــــــرع الأول : القـــوانين التي نصت على الجـــــريـــمة الإلكتـــرونيـــة في القوانين المقارنة .

1 ـــــــــ الـــــولايـــــات المتحـــــدة الأمـــريـــكيـــة :

في الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت عدة قوانين وتشريعات خاصة للتصدي لبعض الجرائم المعلوماتية ومن أهمها : قانون تقرير الأشخاص صدر عـــــــام 1970 . قانون الخصوصية الصادرة عام 1974 ، وقـــــانـــــون الخصوصية والحقـــوق الأســـريـــة والتعليمية الصـــــادرة 1974 ، وقـــــانـــــون حـــــريـــة

المعلومات الصادر عام 1976 وقانون حماية السرقة 1980.

قانون سياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام1984 والذي يستهدف خصوصية المشتركين **في** الخدمة التلفونية عبر الانترنت ، وأحدث هذه التشريعات هو قانون التوقيع الالكتروني الصادر عام 2000 .(1)

2 ـــــــــ القوانين التي نصت على الجريمة الإلكترونية في مصر.

في مصر لم يصدر قانون خاص بالجرائم المعلوماتية بل لجأ المشرع إلى تنظيم هذا الموضوع في بعض التشريعات الخاصة منها قانون الأحوال المدنية الجديدة رقم 143 لسنة 1994 ، وقانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 ، والذي نظم أحكام التوقيع الإلكتروني والحماية القضائية المقررة .

3 ـــــــــ القوانين التي نصت على الجريمة الإلكترونية في تونس.

صدر في عام 2000 قانون التجارة والمبادلات الإلكترونية وقد عالج فيه المشرع التونسي أحكام العقد والمعاملات الالكترونية كما عالج الجرائم التي تقع على هذه التجارة والمعاملات الإلكترونية . (2)

---

(1): عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق ، ص 126.

(2): نفس المرجع ، ص 126.

4 ـــــــــ القوانين التي نصت على الجريمة الإلكترونية في عمان.

في سلطنة عمان صدر تشريع خاص بجرائم الحاسب الآلي ،حيث عاقبت المادة 276 منه على أفعال الالتقاط غير المشروع للمعلومات ، إتلاف تغيير ومحو المعلومات ، وتسريب المعلومات وانتهاك خصوصيات الغير.....الخ ،وفي حين عاقبت المادة 276 مكرر1 كل من استولى على بيانات تخص الغير بطريقة غير مشروعة وعاقبت المادة

276 مكرر 3 كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقات السحب ، أو حاول استعمال البطاقة المزورة أو المقلدة مع علمه بذلك .(1)

5 ـــــــــــــ القـــوانيـــن التي نصت على الجـــــريـــمة الإلكتـــــرونية في اليـــابـــان :

في اليابان صدر قانون حظر الدخول للكمبيوتر رقم 128 والذي بدأ في تنفيذه في 2000/02/3 حيث جرم في المادة 3 أي فعل للدخول المحظور في الكمبيوتر أما المادة 4 فقد جرمت أي فعل من شأنه تسهيل الدخول المحظور للكمبيوتر ، أما المادة 8و9 فقد تضمنت العقوبات .

6 ـــــــــــــ القـــوانين التي نصت على الجـــــريـــمة الإلكترونية إمـــــارة دبـــــي :

في إمارة دبي صدر قانون التجارة الالكترونية رقم 2 لسنة 2002 وهو قانون يضبط المعاملات الإلكترونية والتوقيع الالكتروني والحماية القانونية المقررة لها في نطاق إمارة دبي(2)

الفـــرع الثاني : القـــوانيـــن التي نصت علـــى الجـــــريمة الإلكتـــــرونية في الجـــــزائـــــر :

1 ـــــــــــــ الـــدستـــور الجـــــزائـــــري :

نصت المادة 38 منه على القـــــــانون يحمي حقوق المؤلف ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا أمر قضائي .

نصت المادة 39 منه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، ويحميها القانون ." سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكال مضمونة . (3)

---

(1): عادل يوسف عبد النبي الشكري ، المرجع السابق ، ص 126.

(2): نفس المرجع ، ص 12.

(3):مولود ديدان ، الدستور ، تعديل نوفمبر 2008 ، دار بلقيس الجزائر ، ص 16.

2 ـــــــــــــ في القـــوانيـــن :

ـــــــــ قـــــانـــــون رقـــــم 2000-03 المـــــؤرخ في 2000/8/5 والـــــذي يحـــــدد القـــــواعـــــد العـــــامة المتعلقة بالبـــــريـــــد والمـــــواصلات السلكية واللاسلكية :

تسارع هذا القانون الى مواكبة التطور الذي شهدته التشريعات العالمية مسايرة التطور التكنولوجي لذلك بات من السهولة بمكان اجراء التحويلات المالية عن الطريق الالكتروني ذلك ما نصت عليه المادة 87 من هذا القانون بالقول " يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن المتعامل والمحولة بالبريد أو البرق أو عن الطريق الإلكتروني ." (1)

نصت المادة 2/84 منه بقولها " تطبق أحكام المادة 89 من هذا القانون عن استعمال جوالات دفع عادية أو الكترونية أو برقية ." (2)

نصت المادة 105 الفقرة الأخيرة على أنه " لا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاك حرمة المراسلات ."

رتبت المادة 127 منه جزاء كل من تسول له نفسه ويحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهك حرية المراسلات بنصها : " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج .ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق أو يختلس أ يتلف برقية أو يذيع محتواها .

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات .(3)

---

(1): المادة 87: قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/8/5 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

(2): المادة 2/84 ، نفس القانون.

(3): المادة 127، نفس القانون.

ـــــــــــــــ قـــــانـــــون رقـــــم 08 ـــــــــــــــ01 : المؤرخ في 2008/1/23 والمتم لقـــــــانـــــون رقـــــم :83 ـــــــــــــــ 01 متعـــلق بالتـــــأمينـــــات :

المـــــــادة 6 مكرر 1 نصت على أنه البطاقة الالكترونية تسلم للمؤمن له إجتماعيا مجانا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي وهي صالحة في كل التراب الوطني وهي تقدم لكل مقدم علاج أو مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج وهذا الأخير يزود الكترونيا يسمى " المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج " حسب نص المادة 65 مكرر .(1)

نصت المادة 93 مكرر 2 منه على معاقبة كل من يسلم أو يستلم البطاقة الالكترونية بغرض استعمالها بطريقة غير مشروعة وجاءت كما يلي:"دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج .

كل من يسلم أو يستلم بهدف الاستعمال غير المشروع البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الالكتروني لمهن الصحة ".(2)

نصت المـــــادة 93 مكرر3 على أنـــــــه من يقـــــــوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الالكتروني لمهن الصحة وهي نفس العقوبة التي تطلق كذلك على كل من قام بتعديل أو نسخ وبطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو باستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو مهن الصحة (3).

(1): زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 77 ، 78.

(2): المادة 93 مكرر 2 ، قانون رقم 08 ـــــــــــــ01 : المؤرخ في 2008/1/23 والمتم لقانون رقم :83 ـــــــــــــ 01 متعلق بالتأمينات .

(3):المادة 93 مكرر 3 ، نفس المرجع .

ـــــــ قانون 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 2009/8 للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها:

.نصت المادة 2 منه على مفهوم كل من : الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

منظومة المعلوماتية ، معطيات معلوماتية ، مقدمو الخدمات ، المعطيات المتعلقة بحركة السير ، الإتصالات الإلكترونية .

نصت المادة 4 منه على مراقبة الإتصالات الإلكترونية الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية .

نصت المادة 5 منه على القواعد الإجرائية تفتيش المنظومات المعلوماتية .

نصت المادة 6 منه على حجز المعطيات المعلوماتية .

المادة 7 نصت على الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات

المادة 8 نصت على المعطيات المحجوزة ذات المحتوى الإجرام.

المادة 9 نصت على حدود إستعمال المعطيات المتحصل عليها .

المادة 10 نصت على إلتزامات مقدمي الخدمات مساعدة السلطات.

المادة 11 نصت على حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

المادة 12نصت على الإلتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الإنترنت .

المادة 13 و14 نصت على إنشاء مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.(1)

(1): قانون 09-04 ، المرجع السابق .

المبحث الثـــــــاني : إجـــــــــراءات متـــــــابعــة الجـــــــريــمة الإلكتـــــــــرونية.

إن الجريمة الالكترونية تعتبر كأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات والقوانين الأخرى ، فلذلك تتسع الجريمة الالكترونية بدعوى عمومية وهذه الدعوة تتم بمراحل وهي عمل دراستنا ، مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

المـطلب الأول : مـــــــــرحـــــلـــة جـمع الإستـــــــــدلالات :

إن هذه المرحلة من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وهم نوعان النوع الأول : هم الذين يتمتعون باختصاص عام ويختصون بإجراءات الاستدلال بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، أما النوع الثاني : فهم ذو الاختصاص النوعي المحدود بخصوص نوع معين من الجرائم حددها القانون على سبيل الحصر هؤلاء المشار اليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وسلطتهم كذلك محددة لا تمتد إلى مرحلة التفتيش ودخول المنازل والمعامل والمباني أو الأماكن المحاطة بأساور إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ومن بين هؤلاء رؤساء الأقسام المهندسون وأعوان الغابات وحماية الأراضي وتعد محاصرتهم ذات حجية وقوة إثبات كما استقر عليه القضاء الوطني .

وما يهمنا في هذه الدراسة هو دور الضبطية القضائية ومجال اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المعلوماتية .(1)

الفـــــرع الأول : الإجـــــــراءات التقـليدية لـجمع الـــــــدليل .

سنتطرق في هذا الفرع إلى إجرائيين الإجراءات المادية والإجراءات الشخصية .

أولا : الإجـــــراءات المـــــاديـــة : تتمثل هذه الإجراءات في المعاينة والتفتيش والضبط .

1/ المعـــــــاينة : هي رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل مايلزم لكشف الحقيقة .

وتعتبر المعاينة إجراءا من إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة التحقيق بنفسها أو تندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بها . كما يمكن للمحكمة أن تقوم بإجراءات معاينة إذا رأت (2)

---

(1): زبيحة زيدان : المرجع السابق ، ص 116 ، 117.

(1): عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 79، 80.

ذلك يستدعي لكشف الحقيقة سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من الشخص المعني بعد موافقة القاضي المختص بناءا على طلب عريضة.(1)

ـــــــــــــ كيفية إجـــــــراء المعـــــاينة التقنية لمســـــرح الجـــــريمة الإلكتـــــــرونية.

عند العلم بوقوع الجريمة فإن أول خطوة يقوم بها مأمور الضبط القضائي هو الانتقال إلى مسرح الجريمة ، لأن هذا الأخير حجز الزاوية في التحقيق الجنائي ومكمن الآثار والأدلة المادية ، وينبغي التعامل في الإطار مع مسرح الجريمة الالكترونية على أنه مسرحان هما :

ـــــــــــــــ المسرح تقليدي : يقع خارج البيئة الإلكترونية لأنه يتكون من المكونات المادية للمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، وهو أقرب إلى مسرح الجريمة التقليدية ويترك فيها الجاني عدة أثار كالبصمات وبعض متعلقاته الشخصية أو وسائط تخزين رقمية

ـــــــــــــــ **المسرح افتراضي** : يقع داخل البيئة الالكترونية ، لأنه يتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب وشبكة الأنترنت في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله. .(2)

ونظرا لاختلاف مسرح الجريمة عن غيره من الجرائم الأخرى فينبغي التعامل الخاص مع هذه الجريمة وذلك بإتباع عدة قواعد فنية قبل الإنتقال المسرح الجريمة الإلكترونية والمتمثل في : 1 ـــــــــ ضرورة وجود معلومات مسبقة عن مكان الجريمة من حيث عدد الأجهزة المطلوب معاينتها وشبكاتها .

2 ـــــــــ وجود خريطة توضح الموقع الذي سيتم معاينته وتفاصيل المبنى أو الطابق موضوع البلاغ ، وعدد الأجهزة والخزائن والملفات ويحدد ذلك من خلال مصادر سرية لجهات الأمن .

3 ـــــــــ تحديد الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة المعلوماتية حتى يتم تحديد كيفية التعاون معها فنيا قبل المعاينة .

4 ـــــــــ تامين الأجهزة والمعدات التي سيتم الاستعانة بها في عملية المعاينة سواء كانت أجهزة أو برامج .

5ـ ـــــــــ إعداد الفريق المتخصص الذي يتولى المعاينة من الخبراء ورجال الضبط والأمن . (2)

---

(1): عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 84.

(2): نفس المرجع ، ص 85 ، 86.

6 ـــــــــــــ تحديد البيانات والمهام والاختصاصات المطلوبة من كل عضو في فريق المعاينة على حده ، وذلك حتى لا تتداخل الاختصاصات .

7 ـــــــــــــ إعداد خطة المعاينة موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة التي تكفل تنفيذها على الوجه الأكمل .

8 ـــــــــــــ أن تتم هذه المعاينة وفق مبدأ المشروعية وفي إطار ماتنص عليه القوانين الجنائية .

9 ـــــــــــــ تأمين عدم انقطاع التيار الكهربائي لأن معاينة الأجهزة ومابها من برامج وشبكات وأنظمة تشغيل لا جدوى منها في ظل عدم وجود التيار الكهربائي .(1)

2 ـــــــــــــ تفـــــتيش في البيئة الإلكتـــــــــرونية :

أ ـــــــــــــ تعـــــــــريف التفتيش:

إن التفتيش المنصب على منظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه ، في القواعد الإجرائية العامة من حيث الشروط الشكلية والوضعية وموضوع التفتيش .

على رغم من إن المشرع الجزائري إعتبر التفتيش إجراء من الإجراءات التحقيق وإحاطته بقواعد صارمة إلا أنه لم يورد تعريفا خاصا ودقيقا وقد إهتم الدستور الجزائري بعدم مساس بحرية الأشخاص وكرامتهم وأكد ذلك في المادة 40 منه بالقول : " فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

وفي الأخير أن التشريعات العربية تتفق على تعريف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضبط الأدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل مايفيد الحقيقة في شأنها . (2)

ب- شـــــــــــــروط التفتيش :

إن شروط التفتيش تنقسم إلى نوعين : شروط شكلية و موضوعية .

1/ الشـــــــــروط الشكـــليـــــة للتفتيش :

حددت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري سيما بعد التعديل الذي حصل بموجب القانون 06-22 في 20 سبتمبر 2006 وهي(3)

-

(1): عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 87.

(2): زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 130، 131.

(3): نفس المرجع ، ص 20 ، 21.

1 ـــــــــ وجود إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

2 ـــــــــ الاستظهار بالإذن قبل دخول المنزل المراد تفتيشه .

3 ـــــــــ أن يتضمن الإذن بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل بشأنها وعنوان الأماكن المقصودة بالتفتيش .

4 ـــــــــ حضور الشخص المعني بتفتيش مسكنه أو من ينوب عنه .

5 في حالة رفض الحضور يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته .(1)

6 ـــــــــ الميقات الزمني لإجراء التفتيش في الجرائم الإلكترونية : يقصد الفترة في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 47 منه على أنه من الساعة الخامسة صباحا ألى الساعة الثامنة مساءا أما إذا طلب صاحب المنزل ذلك وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال أما الإستثنائية المقررة قانونا .وهناك حالات إستثنائية كحالة الطوارىء وغيرها يجوز التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار.

أما في قانون العقوبات الفرنسي فنجده مهدد من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة مساءا طبقا لنص المادة 55 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا أن هناك حالات إستثنائية يصح فيها إجراء التفتيش ليلا أو نهارا تتمثل في حالة رضا صاحب المنزل وحالة الضرورة كحالة الإستغاثة من داخل المنزل وخالتي الحريق والغرق أو ماشابه ذلك.

أما في قانون الإجراءات جنائية المصري ترك أمر تحديد وقت تفتيش إلى القائم بالتفتيش.

أما بالنسبة للتشريعات التي لم تنص صراحة على مواعيد إجراء التفتيش في إجرائم الإلكترونية فتسري عليها القواعد العامة التي تحدد الميقات الزمني لإجراء التفتيش في الجرائم التقليدية . (2)

(1): مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار بلقيس الجزائر ، د ط ، ديسمبر 2014 ، ص 121.
(2): زبيحة زيدان : المرجع السابق ، ص 134 .

7 ـــــــــــــــــ محضـــــــر التفتيش في الجـــــــرائـــم الإلكتـــرونية :

يتم تحرير محضر لكي يثبت فيه ماتم من إجراءات وما أسفر عنه التفتيش من أدلة ولم يتطلب القانون شكل خاص للمحضر التفتيش وبالتالي لايشترط لصحته سوء ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما.(1)

2/ الشـــــــروط الموضـــوعيـــة للتفتيش :

يقصد بهذه الشروط بصفة عامة الضوابط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح ، وهي في الغالب تكون سابقة له ، ويمكن حصرها في ثلاث شروط : أساسية هي : السبب ، المحل ، السلطة المختصة بالقيام به ، وسنفصل كل شرط على حدى :

ـــــــــــــــــ سبب التفتيش : الهدف من هذا السبب هو الحصول على دليل في تحقيق قائم من أجل الوصول إلى حقيقة الحدث ويتمثل في وقوع الجريمة ما جناية أو جنحة و إتهام شخص أو أشخاص معينين في كشف الحقيقة لدى المتهم أو في مسكنه أو بشخص غيره أو مسكنه(2)

ـــــــــــــــــ محـــــــــــل التفتيش : محل التفتيش في الجريمة الإلكترونية هو الحاسب والشبكة التي تتمثل في مكوناتها الخادم والمزود الالى والمضيف والملحقات التقنية. (3)

ـــــــــــــــــ الســـلـــطـــــة المختصة بالتفتيش : الأصل أن التشريع المصري يمنح لنيابة العامة سلطة الإختصاص بالتفتيش على خلاف التشريع الفرنسي والجزائري اللتا أخذتا بنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق أما الإستثناء يمنح لضباط الشرطة القضائية هذا الإختصاص في الحالات التالية :

ـــــــــــــــــ التلبس ويجوز له تفتيش شخص المتهم في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهرالمادة 34، 60 إجراءات الجنائية المصري

ـــــــــــــ الانتداب من قبل المحقق المختص لتفتيش منزل أو شخص المتهم المادة 70 إجراءات جنائية المصري

وتحدد هذه السلطة المختصة بالتفتيش المكان المراد تفتيشه والشخص والأشياء الوارد تفتيشها.(4)

---

(1): عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 111، 103 ، 104.

(2) : المواد 34 و 60 و 70 ، قانون الإجراءات الجنائية المصري مع اخر تعديلاته لقانون رقم 153 لسنة 2007 والمؤرخ في 2007/6/16 ، المنشورات الجريدة الرسمية ، العدد 24 مكرر.

بـــــطـــلان إذن التفـــتيش :

إن مراقبة المحادثات الهاتفية (سلكية أو اللاسلكية) وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه فيباح لغيره الإطلاع على مكنون سره فقد حرص الدستور وقانون إجراءات الجنائية على تأكيد ذلك واشتراط لمراقبة المحادثات الهاتفية (سلكية أو اللاسلكية) صدور أمر قضائي مسبب .

3- الضبـــــط :

إن الضبط في قانون الإجراءات الجزائية هو وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها . (1)

إن الضبط في الجريمة الإلكترونية يختلف عن ضبط في الجرائم الأخرى من حيث المحل لأن الجريمة الإلكترونية يردالضبط على الأشياء ذات طبيعة معنوية وهي البيانات والمراسلات والإتصالات الإلكترونية من جعة ولها طبيعة مادية كالورق والكمبيوتر وملحقاته والأقراص الصلبة الخارجية والمرنة وأقراص الليزر البطاقات الممغنطة . (2)

ثـــانيـــا ـــــــــــــ الإجـــــراءات الشخصيـــــة :

سنتطرق في هذه المجموعة التي ذات طبيعة شخصية لأنه غالبا ما يتوسط فيها الشخص بين القيام بالاجراء و الحصول على الدليل وتتمثل هذه الإجراءات في : عملية التسرب ، الشهادة ، والخبرة التقنية ، استجواب المتهم .

1/ التســـــــــــــرب :

جاءت المادة 65 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعرف التسرب بأنه " يقصد بالتسرب ضباط أعوان الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم خاف (3)

---

(1): عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 201 ، 114.

(2) : بوكثير خالد ، المرجع السابق ، ص 26.

(3): زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 169.

يسمح لضباط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وإن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريض على إرتكاب الجرائم .(1)

أما بالنسبة لمواصفات الأذن بالتسرب وطبيعته حددتها المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية وهي : 1/ أن يسلم فقط لضرورة التحري أو التحقيق القضائي .

2/ أن يكون مكتوبا .

3/ أن يكون مسببا .

4/ أن يذكر في الإذن طبيعة الجريمة التي ينص عليها الإذن

5/ يذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية المعني أو الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

6/ يحدد فيه المدة المقررة للعملية والمحددة بأربعة (4) أشهر وهي قابلة للتجديد لمدة 4 أشهر أخرى كل ما دعت الضرورة لذلك.

7/ أن تودع الرخصة أي الإذن في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب.

وملاحظة على ذلك أنه إذا اغفل شرط من هذه الشروط يؤدي إلى بطلان الإذن. (2)

خرج المشرع الجزائي عن الأصل العام في التحقيق القائم بالفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق وأو كل لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية مهمة إصدار الإذن بالتسرب .

2 ـــــــــــــ الشهـــــادة في الجـــــــريمة الإلكتـــــرونية.

أ- تعـــــــريف الشـــــــاهـــد في الجـــــــريمة الإلكتـــــــرونية : يطلق عليه إسم الشاهد المعلوماتي لأنه هو الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الالي والذي يكون لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الالية للبيانات فلذلك نجد أن الشاهد المعلوماتي ينحصر في عدة طوائف تتمثل في : مشغلةا الحاسب الالي ، خبراء البرمجة ، المحللون ، مهندسوا الصيانة والإتصالات ، مديرو النظم (3) .

---

(1): زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص 169.

(2): مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 35.

(3): بوكثير خالد ، المرجع السابق ، ص 23.

ولشاهد إلتزامات لابد التقيد بها مثل : طبع ملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب الآلي أو الدعامة الأخرى على أن يقوم بطبعها وتسليمها إلى سلطات التحقيق والإفصاح عن كلمات المرور السرية و الكشف عن الشفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة .(1)

3- الخبـــــــرة في الجـــــــريـــمة الإلكتـــــــــرونية :

لابد أن يكون الخبير صاحب مقدرة وإمكانيات العلمية والفنية في مسألة موضوع الخبرة ويستطيع القيام بدوره وللقيام بهذا الأخير عليه أن يبين المكان المحتمل لأدلة الإثبات وشكلها وهيئتها والأثار إقتصادية والمالية المترتبة على التحقيق في الجريمة المعلوماتية وكيفية عزل النظام المعلوماتي عند الحاجة دون إتلاف الأدلة أو الأجهزة أو تدميرها.

4- إستجـــــــــواب المتهم فـــي الجـــــــــريـــمة الإلكتـــــــــــرونية :

أحالت التشريعات إستجواب المتهم بضمانات خاصة وذلك في القسم الخامس من الباب الثالث الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في حق الإستعانة بمحام أثناء الإستجواب وتمكينه من الإطلاع على ملف والإتصال به.

والإستجواب ماهو إلا مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق ومطالبته بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تنفيذا أو تسليما ، وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة وإستظهارها بالطرق القانونية.

أحالت التشريعات إستجواب المتهم بضمانات خاصة وذلك في القسم الخامس من الباب الثالث الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في حق الإستعانة بمحام أثناء الإستجواب . (2)

الفـــــــــرع الثـــــــــاني : الإجـــــــــراءات الحـــــــديثة لجمع الـــــدليـــــل الإلكتـــــــــروني .

أولا ـــــــــــ الإجـــــــراءات المتعلقة بالبيـــــانـــات الســـــــاكنة :

1- التحفظ المعجـــــل على البيـــــانـــات المخـــــــزنـــة :

في مادة مادة 16 من إتفاقية بودابيست نصت على ضرورة كل طرف السماح لسلطاته(3)

---

(1): بوكثير خالد ، المرجع السابق ، ص 24.

(2): نفس المرجع ، ص 22 ، 23 ، 27.

(3):عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 154.

المختصة أن تأمر أو تفرض بطريقة أخرى مزود الخدمة التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية المخزنة بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأمور المخزنة بواسطة نظام المعلوماتي ، وذلك ما تكون هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن هذه البيانات على وجه الخصوص معرفة للفقد أو التغيير ، وذلك من خلال مدة 90 يوم كحد أقصى وهذه المدة قابة للتمديد .

2 ـــــــــ مقصـــــود بمـــــزودي الخـــــدمـــــات : مزود الخدمات هو من يقدم خدمته إلى الجمهور بوجه عام في مجال الاتصالات الالكترونية التي لا تقتصر في أدائها على طائفة معينة من المتعاملين معه بمقتضى عقد من العقود.

3ـ ـــــــــ مفهـــــوم التحفـظ المعجـــــل على البيـــــانـــات المخـــــزنـــة :

يقصد به توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمات الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته ، في أنتظار أتخاذ أجراءات قانونية أخرى كالتفتيش أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية ".(1)

ثانيا ـــــــــ الإجـــــراءات المتعلقة بالبيـــانـــات المتحـــــركـــة (إعتـــــراض الاتصـــالات الإلكتـــــرونية) :

1ـ ـــــــــــــــ حـــــرمـــة الإتصـــالات الإلكتـــــرونية الخـــــــاصة :

نتيجة لتطور التكنولوجي الذي أدى إلى إفراز أجهزة المراقبة ذات تقنية إلى مراقبة الأحاديث تمس بحق الإنسان في الخصوصية ومايتفرغ عنه من سرية الأحاديث الخاصة ، وهو لصرف الصلة بالإنسان.

فلذلك أقرت معظم التشريعات على توفير قدر كبير من الحماية الجنائية على سرية الاتصالات الخاصة للأفراد ، حيث عاقب المشرع الجزائري لأول مرة اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية دون إذن بذلك " بموجب القانون رقم (06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، حيث تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من تعمد الماس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأي تقنية كانت

وذلك: (2)

---

(1): عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 155، 159 .

(2): نفس المرجع ، ص 162 ، 168.

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه .

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص من مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه"

3- ويعاقب على شروع في هذه الجرائم بنفس عقوبات الجريمة التامة .

ولم تقتصر الحماية عند التجريم الأطفال الخاصة بالاعتراض ، بل شملتها أيضا إلى عقاب كل من احتفظ أو دفع أو سمح بأية وسيلة كانت التسجيلات المتحصل عليها بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون .

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عاقب بالحبس مدة لا تقل من سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن. (1)

ب/ إعتـــــراض الاتصـــالات الإلكتـــرونية بنـــاء على إذن :

مما لا شك فيه أن الحماية التي يكفلها المشرع للإتصالات العادية لا تقتصر نطاقها على هذا النوع من الإتصالات فحسب ، بل تمتد هذه الحماية إلى الاتصالات الإلكترونية عبر الانترنت من باب أولى بحسبان أن الغاية من وراء هذه الحماية هي حماية الحياة الخاصة للإنسان بحماية مستودع أسراره الشخصية ، هذه الأسرار تكون أكثر انتهاكا إذا ما استخدمت الوسائل الالكترونية في الوصول إليها ، ومن ثم فإنها تكون في حاجة إلى حماية أكثر من تلك الحماية التي تحتاجها الاتصالات العادية ، وإذا اقتضت ضرورة التحقيق اعتراض هذه الاتصالات وتسجيلها ، فستتبع حينها نفس الضمانات المقررة للمحادثات التلفونية ، مع مراعاة خصوصية هذه الاتصالات الحديثة ، وتتمثل أهم الضمانات القانونية فيما يلي :

ـــــــــــــــ السلطة المختصة بإصـــدار إذن الإعتـــراض:

إصدار الإذن من طرف سلطة القضائية تعد ضمانة لازمة لمشروعية الإعتراض على الإتصالات السلكية واللاسلكية في القانونين المصري والفرنسي. (2)

---

(1): عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 169 .

(2): نفس المرجع ، ص 174 ، 175.

ـــــــــــــــ فـــــائـــدة الإعتـــــــراض في إظهـــار الحقيقة :

لما تكتشف الحقيقة من خلال أعمال الإستدلال التي قام بها ضباط الشرطة القضائية يصدر القاضي إذن بمراقبة الإتصالات الإلكترونية لما لها من أهمية في ظهور الحقيقة .

ـــــــــــــــ الجـــــرائم التي يجـــــوز فيهـــا الإعتـــــراض .

حددتها المادة 65 كرر 5 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الجرائم التي يجوز فيها اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ومنها جرائم المساس بأنظمة الحاسب لمعالجة الآلية للمعطيات ، ، إلا أن المشرع المصري قد اعتمد على معيار جسامة العقوبة ، حيث حدد في المادتين 95و206 الجرائم الجائز فيها الاعتراض .(1)

ـــــــــــــ مـــــــدة الاعتـــــــــراض .

في تحديد مدة الإتراض هو تعسف وإساءة إستعمال السلطة ، لذلك جرمت معظم التشريعات المعاصرة تحديد مدة الإعتراض إلا أن هناك من لم يسير على هذه الوتيرة وحدد المدة كالمشرع المصري حددها ب 30 يوما قابلة للتجديد طبقا للمادتين 95 و 206 قانون الإجراءات الجزائية المصري وهناك من أطاله هذه المدة كقانون الإجراءات الفرنسي طبقا لمادة 2/100 قانون الإجراءات الجزائري.(2)

المطلب الثـــــــــاني : مـــــــرحـــــلـــة التحـــــــقـــيـــق.

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الثانية بعد مرحلة جمع إستدلالات وستختص في هذا المطلب على دراسة هذه المرحلة .

الفـــــــــرع الأول : تعييـــــن قـــــاضـــي التحـــقيـــــق .

في الجزائر يتعين قاضي التحقيق بمقتضى قرار من وزارة العدل ، ثم عدل المشرع عن ذلك بموجب القانون 01 ـــــــــــــ 08 المؤرخ في 26 جوان 2001. وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي ، وفقا لنص المادة 39 قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنه حت هذه الأخيرة تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06 ـــــــــــــ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ليرجع من جديد للتعيين (3)

---

(1): عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 176 ، 177 .

(2): نفس المرجع ، ص 178.

(3): عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس لنشر ، دط ، 2015 ، ص 223، 224.

بموجب قرار من وزير العدل بعد إستشارة الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية ، وهذا

رجوعا إلى نص المادة 50 من قانون الأساسي للقضاة ، وتكون مدة التعيين ثلاث سنوات ، وتنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي يتعين فيها ، أي بقرار من وزير العدل. (1)

أما في مصر يكون ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو طلب من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إلى رئيس المحكمة الإبتدائية التي يكون الجريمة قد وقعت في دائرة إختصاصها أو التي يقيم فيها أو التي ضبط فيها طبقا لنص المادة 217 قانون الإجراءات الجزائية فيجوز لرئيس المحكمة الإبتدائية رفض الطلب المقدم من طرف المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية بقرار لايقبل الطعن فيه .(2)

ـــــــــ الفـــــــرع الثـــــــاني : إختصـــــاص قـــــــاضي التحـــــقيـــــق.

سنتناول في هذا العنصر قواعد الإختصاص الشخصي ثم النوعي وأخيرا المحلي لقاضي التحقيق.

ـــــــــ أولا : الإخـــــتصـــــاص الشخصـــــــي.

الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييز ، إلا أن المشرع الجزائري إستثنى بعض الفئات كالأحداث ـــــــــــ العسكريين ـــــــــــ ضباط الشرطة القضائية ـــــــــــ قضاة الحكم والتحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية ـــــــــــ قضاة المجالس القضائية ـــــــــــ ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية ـــــــــــ قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية ـــــــــــ والنواب العامون ـــــــــــ وأعضاء الحكومة والولاة.

ويختص كذلك بالتحقيق مع جميع الجرائم القانون العام سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة التي من خلالها تقدم النيابة العامة طلب إفتتاحي أو الجنايات أو جنح التي من خلالها يقدم الطرف المدني إدعاء مدنيا.(3)

---

(1): عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 223 ، 224.

(2): عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 519.

(3): عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 226 ، 227 ، 228.

ثـــــــــانيا : الإختصـــــــاص النـــــــوعـــــــي .

يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم ويكون ذلك وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح إذا كان هناك نص وإختياري في المخالفات طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون إختياري مالم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

إن قاضي التحقيق يختص في المحاكم الجهوية في الجرائم التي إختصها المشرع بالنظر في الجرائم المخذرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06 ـــــــ 348 المؤرخ في 2006/10/5. (1)

ثـــــــــالـــثا : الإختصـــــــاص المحـــــلي :

تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية " يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر... " يمتد إختصاص قاضي التحقيق إلى أكثر من محكمة طبقا لنص المادة 2/40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الفـــــرع الثـــــالث : سلطـــــات قـــــاضي التحقيـــق وحـــــدود الدعوى الجنـــــائية أمـــــامه.

القيام بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وبالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص الطبي كما له أن يعهد إلى الطبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر بإتخاذ أي إجراء يراه مفيدا المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية. ينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت إتخاذ أوامر التصرف في القضية طبقا لنص المادة 70 قانون الإجراءات الجزائية. (2)

(1): عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص ، ص 228.

(2) : مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 18 ، 39 ، 40.

يستطيع القاضي سماع أقوال كل من يشير إليهم في الشكوى بإعتبارهم شهودا طبقا لنص المادة 73 قانون الإجراءات الجزائية. .

يستطيع القاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جمع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها طبقا لنص المادة 79 قانون الإجراءات الجزائية.

إستدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية طبقا لنص المادة 88 قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للقاضي إستدعاء مطرجم طبقا لنص المادة 91 قانون الإجراءات الجزائية.

إصدار أمر بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه حسب نص المادة 109 قانون الإجراءات الجزائية. (1)

تفتيش المتهم ، وتفتيش المسكن غير مسكن المتهم ، ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، وضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات لدى مكاتب البريد والبرق حسب نص المادة 91 و94 و95 قانون الإجراءات الجزائية المصري. (2)

ولقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم إحتياطيا لمدة 15 يوما ، بينما لا يجوز بحسب الأصل النيابة العامة أن تتجاوز الأربعة الأيام المقررة في القانون طبقا لنص المادة 142 و 201 قانون الإجراءات الجزائية المصري.

الفـــــــــرع الـــرابـــع : سمـــات التـــي يتميـــــز بهـــا قـــــاضي التحقـــيق بالنسبة للجـــريمة الإلكتـــرونية.

إن الجريمة الإلكترونية تختلف عن الجريمة التقليدية فلذلك لايمكن أن يحقق فيها أي قاضي تحقيق وإنما لابد أن يكون له صفات خاصة وهذه الصفات هي :

كأن يكون لديه معرفة بلغات البرمجة وأنظمة التشغيل الجديدة وأن يميل إلى تصميم البرامج أكثر من تشغيلها ويحب معرفة الجديد عن هذه البرامج وأن يستطيع تصميم ونحليل البرامج أو أنظمة التشغيل بسرعة وأن يؤمن بوجود أشخاص اخرين مثله لديهم القدرة على

إختراق والشبكة وكل هذه الأمور لاتتوافر إلا لمن كان لديه إمكانات عقلية تزيد على متوسط العام المألوف. (3)

---

(1): مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 40 ، 42 ، 45 ، 50.

(2): المادة 91 و94 و95 قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 153 المرجع السابق.

(3): مصطفى محمد موسى : المرجع السابق ، ص265.

الفـــــرع الخـــــامس : كيفية إتصـــــال قـــــاضي التحقيـــق بملف الـــدعـــوى خـــــاص بالجـــــريمة الإلكتـــــرونية.

يتصل القاضي التحقيق بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي لطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق ، وإما عن طريق شكوى جزائية مقدم من المضرور وهذا مأكدته 3/38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على "... يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 ". (1)

أولا : الطلب الإفتتـــــاحي لإجـــــراء التحقيـــق.

يتصل وكيل الجمهورية بملف ضباط الشرطة القضائية فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح التحقيق ما لم ينص القانون على وجوب التحقيق في بعض الجنح ، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا إضافيا لقاضي التحقيق إذا أظهرت وقائع جديدة طبقا للمادة 3/67 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " لايجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها. "(2)

ويتقيد القاضي التحقيق بالوقائع دون الأشخاص طبقا المادة 3/67 و4 من قانون الإجراءات الجزائية " ...ولقاضي التحقيق سلطة الإتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المجال تحقيقها إليه.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشير إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع ".(3)

ثـــــانيـــا ـــــــ الشكـــــوى المصحـــــوبـــــة بـــــإدعـــــاء المـــــدني.

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل شخص تضرر من جناية أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " .(4)

---

(1): مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 17.
(2) : عبد الرحمان الخلفي ، المرجع السابق ، ص 330.
(3): مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 37.
(4): عبد الرحمان الخلفي ، المرجع السابق ، ص 231 .

إن إحدى طرق تحريك الدعوى من طرف الأفراد ، وهي في نفس الوقت إحدى طرق إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى .

ويلجأ عادة المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة تجنبا لطول الإجراءات وتقليصا للوقت ، وحرصا منه على أن يكون الإشراف على على ملف من طرف قاضي التحقيق لا أن يكون من طرف الضبطية القضائية التي عادة يكون لها تأثير على مجرى التحقيق ، كما أنه يستفيد من تتبع مجريات الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من حركها .

إلا أن أخطر سلبيات الإدعاء المدني يتمثل في سوء إستعمال هذا الطريق لأن من شأنه أن يعرض الطرف المدني إلى متابعة جزائية بتهمة الوشاية كاذبة إذا ما خسر دعواه ، ولهذا عليه أن يتأكد من أن إتهامه كان مبنيا على دليل قوي في الدعوى.(1)

الفرع السادس : إستئناف أوامر قاضي التحقيق.

الجهات التي تستأنف أوامر قاضي التحقيق هي :

أولا ــــــــــــــ النيابة العامة.

لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون إستثناء وذلك طبقا لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الوكيل الجمهورية في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

ويكون هذا اللإستئناف تقرير لدى قلم كتب المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ... " (2)

يجوز للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوما على ألا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة إستئناف أمر الإفراج ظرف 20 يوما على ألا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة إستئناف أمر الإفراج ويفرج على المتهم رغم

إستئناف النائب العام مالم يكن وكيل الجمهورية قد إستأنفه بالطبع ويجب أن يبلغ النائب العام عند إستئنافه الخصوم في الدعوى ، وذلك خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر حتى يكونوا على بينة من أمرهم ولايفاجؤا بقرار من غرفة الإتهام في غير صالحهم (3)

---

(1): عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص231 ، 233..

(2): نفس المرجع ، ص 295.

(3): مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 78.

طبقا لنص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يحق الإستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ولايوقف هذا الميعاد ولا رفع الإستئناف بتنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت " (1)

ثـــــــانيـــا ـــــــــــ إستئنـــــــاف المتهم :

إن المتهم لايجوز له إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق و يرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى قلم مكتب المحكمة في ظرف ثلاثة (3)أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 قانون الإجراءات الجزائية.

ثـــــــالثـــا ـــــــــــ إستئنـــــاف المـــــدعـــــــي المـــــدنـــــي .

كما أجاز المشرع الجزائري للمدعي المدني الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق التي لها علاقة بحقوقه المدنية ، وبمفهوم المخالفة لايجوز له إستئناف الأوامر المتعلقة بالجانب الجزائي مثل الحبس المؤقت والإفراج والرقابة القضائية . (3)

ويرفع الإستئناف خلال (3) أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد إستئنافه إلى المدعي المدني ، وذلك بتقديم عريضة لدى قلم كاتب ضبط قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 3/173 قانون الإجراءات الجزائية .(4)

المطلب الثـــــــالـــــث : مـــــــرحـــلـــــة المحـــــــاكمـــــة .

الفـــــــــــرع الأول : إختـــصـــــــاص المحكمة .

أولا ـــــــــــــ الإختـــصـــــاص المحـــلي فـــي الجـــــريمة الإلكتـــــرونية

طبقا نص المادة 37 من قانون الإجراءات يتحدد الإختصاص المحلي للجريمة في ثلاث ضوابط في أو المكان إقامة المتهم أو مكان ضبط (5)

---

(1): عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 296.

(2): مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 78.

(3): عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 298.

(4): مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 79.

(5): نفس المرجع ، ص 17.

كما نصت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 ـــــــــــــ 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 على تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى ، ويتعلق الأمر بكل من محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة وكذا محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة وقسم محكمة وهران .(1)

وفي نطاق الجرائم الإلكترونية فإن السلوك الإجرامي قد يتم في مكان معين مثل جريمة الإتلاف عن طريق بث الفيروس وتتحقق النتيجة بتدمير المعلومات في مكان اخر ، فإن الإختصاص ينعقد إما في مكان السلوك أو مكان تحقق النتيجة ، وتعد الجريمة الإلكترونية إذا تمت عن طريق شبكة الأنترنت جريمة مستمرة حيث تعتبر أنها إرتكبت في جميع الأماكن التي إمتدت الجريمة فيها.(2)

ومتى كانت الجريمة الإلكترونية ، أيا كان نوعها ، فقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المعلوماتية أو المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال إذا إرتكبت خارج الإقليم الوطني ، أو إذا كان مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإقتصادية الإستراتيجية للدولة وذلك في إطار التعاون الدولي.(3)

ثـــــانيـــا ـــــــــ الإخـــتصـــاص النـــــوعـــي في الجـــــريمة الإلكتـــــــرونية .

يتحدد الإختصاص النوعي للمحكمة الفصل في القضية معروضة عليها تبعا لنوع الجريمة التي ينظر فيها ، حيث تختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام حسب نص

المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كما تختص المحاكم في النظر في الجنح والمخالفات فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة حسب المادة (4)

---

(1): المرسوم التنفيذي رقم 06 ـــــــــــــــ 348 المؤرخ في أكتوبر 2006 المتضمن تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ج ر عدد 63 ، ص 29.

(2): جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص 63.

(3): المادة 15 ،قانون رقم 09 ـــــــــــــــ 04 ص 5.

(4): القانون رقم 04 ـــــــ 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة عدد 71 ، ص 4.

328 قانون الإجراءات الجزائية.

ولأن الطبيعة التقنية المعقدة للجرائم المعلوماتية تفرض على رجال القضاء لتكوين يمكنهم من متابعة هذه الجرائم فقد خصها المشرع مع بعض أنواع الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخذرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والإرهاب ، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بإجراءات خاصة إذا جعل الإختصاص ينعقد إلى دائرة إختصاص أخرى وهذا مانصت عليه المواد 37 ، 40 ، والمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية أثر التعديل الذي جاء به القانون رقم 04 ـــــــ 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والذي حددت أحكامه في المرسوم التنفيذي رقم 06 ـــــــــــــــ 348 والمتعلق بالتنظيم القضائي حيث نص على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم بكل من الجزائر العاصمة ، قسنطينة ، وهران ، ورقلة. (1)

الفـــــــــرع الثـــــــانـــي : تشكـــيـــلة المحـــكمـــــة .

تختلف تشكيلة المحكمة الجزائية بحسب قسم ونوع قسم الجنح خاصة بجريمة الإلكترونية على مستوى المحكمة يتشكل من فرد ويساعده كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو مساعديه .

أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس قضائي فالتشكيلة فيها ثلاثية ، أي تتشكل من رئيس غرفة ومستشارين إثنين بالإضافة إلى كاتب ضبط وبحضور النائب العام أو أحد مساعديه.

أما محكمة الجنايات فتتشكل من رئيس المحكمة ومستشارين ومحلفين وكاتب الضبط والنيابة العامة أو من يمثلها.

الفـــــــــرع الثـــــالث : إجـــــــــــــــــراءات المحـــــــــــــــــاكمة.

تستهل المحكمة جلستها بالإعلان أولا عن إفتتاحها بالقول بإسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة، ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهود والمسؤول المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم ، ثم يتم التحقيق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها. ، وإذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم أمرت المحكمة(2)

---

(1): القانون رقم 04 ـــــــ14 المرجع السابق ، ص 4.

(2): عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 321.

بتأجيلها إلى أقرب جلسة ، وفي هذه الحالة وطبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 المستحدثة بموجب الأمر 15 ـــــــــــ 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية تتخذ المجكمة إحدى الإجراءات التالية :

ـــــــــــــــ ترك المتهم حرا .

ـــــــــــــــ إخضاع المتهم لتدابيرأو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية.

ـــــــــــــــ وضع المتهم في الحبس المؤقت .

ـــــــــــــــ مع الإشارة وأن هذه التدابير لا تقبل الإستئناف .(1)

وإذا كان المتهم قد سبق حبسه من طرف قاضي التحقيق عن طريق الحبس المؤقت أو بموجب إجراءات المثول الفردي فإنه يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة ويخطره رئيس الجلسة بأن له الحق في إختيار محام الدفاع عنه فإن طلب ذلك أمهاه القاضي مهلة لاتقل عن ثلاثة أيام لتحضي دفاعه.

ثم يواجه القاضي المتهم بكل الأدلة القائمة ضده ويتم مناقشتها بالتفصيل من طرف القاضي و بعدها يقوم القاضي بسماع الشهود.

وبعد الإنتهاء من تحقيق تعطى الكلمة للطرف المدني فقط دون المطالبة بالعقوبات الجزائية ، لتقوم بعد ذلك النيابة العامة بالمرافعة وتقديم إلتماساتها في الشق الجزائي فقط وفي الأخير يقوم دفاع المتهم بتقديم مرافعته وتقديم إلتماساتها ، ويكون بعدها لنيابة العامة والمدعى حق الرد على مرافقة محامي المتهم ، وتعطى الكلمة الأخيرة بعدها للمتهم ومحاميه.

ــ ثم يعلن رئيس الجلسة إقفال باب المرافعات ويصدر حكمه في نفس الجلسة أو يحدد تاريخ لاحق منطق بالحكم.

الفـــــــرع الثـــــالث : القـــــواعـــــد العـــــامة للمحـــــاكمة .

تنفيذ المحاكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على محكمة الجزائية لقسم الجنح على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية سنحاول شرحها على توضيح الأتي بيانه : (2)

---

(1): عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 321.

(2): نفس المرجع ، ص 322.

أولا.ـــــــــ عـــــــــلانـــية الجـــلسة :

جل التشريعات تقر بمبدأ علانية الجلسة ، وذلك أن العلانية تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة ومنه الإطمئنان والشعور بالعدالة وهذا على التحقيق الأولي الذي تقوم به ضباط الشرطة القضائية وكذا التحقيق الإبتدائي الذي تقوم به الجهات التحقيق ، فكلاهم يتم في سرية ، إلا أن العلانية ليست في جميع الجلسات بل القاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة ، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على نظام

العام والأداب العامة ، إلا أن هذا الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية ، ويحكم هذا المبدأ نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثـــــانـــيا ـــــــــــــ شفـــــوية المـــــرافـــعـــات .

فأطراف الخصومة الحق في مناقشة كل دليل يعرض بالجلسة حتى يتمكن الجميع من الدفاع عن نفسه ولايتم الإكتفاء بالتحقيقات الأولية والإبتدائية التي سبقت المحاكمة . (1)

ثـــالثـــا ـــــــــــ حـــضور أطـــــراف الخـــصومـــــة .

لايجوز إجراء المحاكمة دون أطراف الخصومة لذلك أوجب المشرع حضور كل من الضحية والمتهم أما بالنسبة لنيابة فهي جزء من التشكيلة. (2)

رابـــــعـــا ـــــــــــ تـــــدويـــــن التحـــــقيـــــق النهـــائـــي.

لايمكن للمحكمة أن تنعقد في حالة غياب أمين الضبط لأن دورخ يتجسد في تدوين كل ما يدور بالجلسة .(3)

وفي الأخير نستنتج أن الجريمة الإلكترونية لم يخص لها إجراءات المتابعة خاصة بها وإنما تخضع نفس إجراء الجريمة لتقليدية.

---

(1): عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 323 ، 324.

(2): نفس المرجع ، ص 324.

(3): أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 608.

المبحث الثـــــالث : أجهـــزة المختصة فـــي مكـــــافحـــة الجـــــريـــمة الإلكتـــــرونيـــة :

إن الجريمة الإلكترونية أصبحت أشد خطورة على المجتمع والفرد خاصة ، وللحفاظ عليها وضعت أغلب التشريعات سواءا التشريع الجزائري أة التشريعات الأخرى.

المطلب الأول : الأجهـــــزة المختصة في متـــابعة الجـــــريـمة الإلكتـــــرونية في التشـــــريـــع الجـــــزائـــري .

سنتطرق إلى ثلاث أجهزة لمتابعة هذه الجريمة والمتمثل في :

الفـــــــرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال :

يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية .

وأنشئت بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها . (1)

ومن مهام الهيئة الوطنية : تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق عمليات الوقاية ولمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية.

هناك الحالات التي تسمح بمراقبة الاتصالات الالكترونية لأغراض وقائية كالوقائية من جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة بإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

والوقاية من إعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية االإقتصاد الوطني بإذن من السلطة القضائية المتخصصة .

الفـــــرع الثـــــاني : الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة :

الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة : (2)

---

(1) : سالم عبد الرزاق ، ملتقى حول المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الجريمة المعلوماتية ، بمحكمة سيدي محمد ، ص 11 .

(2) : نفس المرجع ، ص 12 ، 14.

1/ إنشاؤها : أنشئت بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية . (1)

تختص الجهات القضائية المتخصصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا المواد 37 – 329 –40 قانون إجراءات الجزائية (2)

اختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/1/5 .

إمكانية قيام اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09/04 .

2/ توسيع صلاحية الضبطية القضائية :

عند معاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية كما يمكن تمديد الإختصاص المحلي على كامل الإقليم الوطني المادة 16 قانون إجراءات جزائية

كما يمكن تفتيش المحلات السكنية وغير السكنية في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بإذن من وكيل الجمهورية حسب المادة47 قانون الإجراءات الجزائية .

3/ أساليب التحري الخاصة :

إعتراض المراسلات الالكترونية المادة 65 مكرر 5 قانون إجراءات الجزائية المدرجة بموجب القانون 06–22 المؤرخ في 2006/12/20. (3)

- التسرب المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية . (4)
- تفتيش المنظومة المعلوماتية المادة 5 من القانون رقم 04/09
- حجز المعطيات المعلوماتية المادة 6 رقم 04/09
- نسخ المعطيات على دعامة تخزين الكترونية .
- إمكانية منع الوصول إلى معطيات تحتويها المنظومة .
- منع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة .(5)

---

(1): سالم عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 14 .

(2) :مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 18.

(3) : سالم عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 15 ، 16، 18.

(4): :مولود ديدان ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 33.

(5): سالم عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 18 ، 19.

الفـــــرع الثـــالـــث : المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجـــرائم .

يتكون المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام من احدي عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة ، جميعها تضمن إنجازه الخبرة ، التكوين والتعليم تقديم المساعدات التقنية ، البحوث ، الدراسات والتحاليل في علم الجريمة .

دائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة ، تحليل وتقديم كل دليل رقمي وتماثلي للعدالة كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في التحقيقات المعقدة . أفراد الدائرة يسهرون على تأمين اليقظة التكنولوجية من أجل تحسين المعارف ، التقنيات والطرق المستعملة في مختلف الخبرات العلمية ، لإنجاز المهام المنوطة بها ، تنقسم الدائرة إلى ثلاث مخابر وذلك حسب نوع المعلومات (سمعية ، بصرية ،والإعلام الآلي).

كل مخبر مزود بقضية مهمتها إنشاء المعطيات من حوامل المعلومات وضمان نزاهة وشرعية الدليل وهذه المخابر هي : 1- مخبر الإعلام الآلي – 2- مخبر الفيديو . 3- مخبر الصوت . (1)

أولا ـــــــــــــ مخبر الإعلام الآلي.: من مهامه : تحليل ومعالجة حوامل المعطيات الرقمية (الهاتف، الشريحة ، القرص الصلب ، ذاكرة الفلاش) .

- تحديد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية .

ومن تجـــهيـــــــــزاته : محطة ترميم وتصليح الأجهزة والحوامل المعطلة .

الشبكات الإعلامية (خبرات الإعلام الآلي والتجهيزات البيانية) .

محطة ثابتة ومحمولة لإجراء خبرات الإعلام الآلي .

جهاز إقتناء معلومات الهواتف والحواسب

والقـــــــــاعـــــــات التي يحتوي عيها : تتمثل في 7 قاعات (مكتب التوجيه ، فصيلة الأنظمة المشحونة ، فصيلة تحليل المعطيات ، فصيلة الهواتف ، فصيلة اقتناء المعطيات ، قاعة موزع وقاعات تخزين). (2)

(1) : هواري عياش، مداخلة حول مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية ،المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة بسكرة كلية الحقوق ، 2016 ، ص 3

(2): سالم عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 4 ، 6.

ثانيا ـــــــــ مخبـــــر الفيـــــديـــــو : يختص مخبر الفيديو ب مقارنة الأوجه وشرعية الصورة والفيديو وإعادة بناء مسرح الجريمة بالتشكيل ثلاثي الأبعاد وتحسين نوعية الصورة (فيديو – صورة) بمختلف التقنيات .

ومن تجهيـــــزاته : جهاز فيديو بوكس وحوامل الفيديو الرقمية والممغنطة وحبكات إعلامية

(كونيتك ستوديو ، ماكس ثلاثة أبعاد) وموزع لحفظ شرائح الفيديو .

أما بالنسبة للقاعات يحتوي مخبر الفيديو على 4 قاعات (قاعتان لتحليل ، قاعة التخزين وقاعة موزع) (1)

ثـــــالـــثـــا ـــــــــــــــ مخبـــــــر الصـــــــوت :

ومن المهـــــــــامـــــه التي يؤديها : تحسين نوعية إشارة الصوت بنزع التشويش وتعديل السرعة ومعرفة وتحديد المتكلم وتحديد شرعية التسجيلات الصوتية .

ومن أجهزته : أجهزة الإزدواجية والسماع و حبكات إعلامية (معالجة وتحسين التسجيلات الصوتية ، نسخ الأقراص المضغوطة وأجهزة التصليح و التعبير.

أما بالنسبة للقاعات فإنه يحتوي مخبر الصوت على 05 قاعات (03 قاعات للتحليل ، قاعة تخزين وقاعة موزع) (2)

الفـــــرع الـــرابـــع : المديرية العـــــامة للأمـــــن الـــوطني .

1/ جوانب التصدي للجريمة الالكترونية : تصدت هده المديرية للجريمة الإلكترونية من مختلف الجوانب منها:

الجانب القانوني : والمتمثل في النصوص القانونية

كقانون 22-06 المؤرخ في 2006/12/10 والقانون 05-03 . والقانون المدني .والقانون 04-09 المؤرخ في 2009/08/05 .وقانون العقوبات المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7. (3)

(1) : سالم عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 7.

(2) : نفس المرجع ، ص 8.

(3): حملاوي عبد الرحمان ، مداخلة بعنوان دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق ، 2016 ، ص 2 .

الجانب التنظيمي : ويتمثل في التكوين المتواصل والتخصيصوالتكوين الأولي وتدعيم مخابر الشرطة العلمية.تدعيم المصالح الولائية للشرطة القضائية وتدعيم وهيكلة مصالح الشرطة القضائية للتصدي للجريمة .

الجانب التوعوي :

لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الجانب الوقائي التوعوي يظهر ذلك من خلال برمجتها المديرية العامة لخطوات إستباقية للتصدي للجريمة الالكترونية للتصدي للجريمة الالكترونية عن طريق تنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الالكترونية.

أما في إطار سياسة الشرطة الجوارية التي تنتجها قيادة المديرية ، قام الأمن الوطني بفتح موقع الكتروني خاص بالشرطة الجزائرية على الانترنت يستطيع من خلاله أي مواطن مهما كان مستواه العلمي أو الاجتماعي طرح انشغاله والتبليغ عن أي شيء يثير الشبهة .(1)

الجانب الدولي :

في إطار مكافحة الجريمة الالكترونية ونظرا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الجرائم ، لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني استغلال عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL هاته الأخيرة تتيح مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين ، وكذا مباشرة الانابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا

العمل الميداني للتصدي للجريمة الإلكترونية :

عالجت المديرية العامة للأمن الوطني على المستوى الوطني مجموعة من القضايا المتعلقة بالجانب الالكتروني نذكر منها : (2)

(1) : حملاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 5، 6.

(2) : نفس المرجع ، ص 6، 7.

السنوات	عدد القضايا المعالجة	عدد الأشخاص المتورطين
2007	**31**	**31**
2008	**06**	**10**
2009	**29**	**21**
2014	**245**	/
2015	**409**	**347**

(1)

3- الصعوبات التي تعترض مكافحة هذه الجريمة :

عملية تحصيل المعطيات :

خاصة المتعلقة بالارتباط لمزودي الخدمة تتطلب وقت كبير نظرا لتمركزها بالجزائر العاصمة فقط .

جهل الضحايا بالقانون:

بمعنى أن الضحية لا يعتقد أنه يوجد أن هناك قانون يجرم تلك الأفعال فيعدلون عن التبليغ عن هاته الجرائم ، كما لا نغفل طبيعة المجتمع الجزائري الذي يخشى نظرة المجتمع للضحية الذي يقع في مثل هاته الجرائم .

صعوبة تحصيل الأدلة : خاصة مايتعلق منها بالجرائم التي ترتكب من الجزائر ومن طرف جزائريين ولكن أثارها خارج الوطن فتعتمد مصالح الأمن تحصيل الأدلة من محيط المشتبه فيه نظرا لصعوبة تحصيلها من موقع ظهور الجريمة بالخارج . (2)

---

(1) : حملاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 7 .

(2) : نفس المرجع ، ص 9 .

4- الأسباب المؤدية إلى إنتشار الجريمة الالكترونية :

ـــــــــــــــ نجد أن الرقابة الأسرية تقل إن لم تقل تنعدم في كثير من الأحيان فيبقى الطفل عرضة لمخاطر الانترنت وضحية سهلة للمختصين في هذا النوع من الجرائم.

ـــــــــــــ دائما في إطار قلة الوعي وأيضا اللامبالاة في كثير من الأحيان نجد ن الأشخاص المرتبطين بشبكة الانترنت لا يولون اهتمام ببرامج الحماية الخاصة بتامين الأجهزة الالكترونية عند ربطها بشبكة الانترنت .

ـــــــــــــ نجد أن برامج التعليمية بمختلف الأطوار تخلو من دروس تتطرق إلى مخاطر الاستغلال السيئ للتكنولوجيا والانترنت .

- عدم وجود تنظيم خاص بمقاهي الانترنت ، خاصة عندما يتعلق الأمر بدخول القصر لهذه المقاهي .. (1)

5- الحلول المقترحة للتصدي للجريمة الإلكترونية :

ـــــــــــــ باعتبار الأسرة هي أساس المجتمع يجب أن يتم توعية الأولياء وتوفير الوسائل التي من شانها أن تساعدهم للقيام بدورهم كاملا كمراقب أولي .

ـــــــــــــ إدراج مواد أساسية أو على الأقل دروس توعية على مستوى جميع الأطوار التعليمية تركز فيها على مخاطر الاستغلال السيئ لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

ـــــــــــ اشتراك الإعلام بمختلف وسائله السمعية والبصرية للتوعية بمخاطر هذه الجرائم والطرق المتبعة من طرف المجرمين لاصطياد ضحاياهم ، كما يجب أن تكون هاته الحصص دورية وتمس جميع فئات المجتمع وتبسط لهم المعلومة لكي تصل بسهولة ويتم استيعابها والعمل بها مستقبلا .

ـــــــــــ يجب إنتاج وتوفير الأدوات التي من شأنها أن تعطي الحماية اللازمة لمتصفحي الانترنت خاصة ما تعلق منها بالبرامج الخاصة أو الأنظمة العامة . (2)

ـــ(1): حملاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 10.

(2): نفس المرجع ، ص 11.

المطلب الثـــــــاني : الأجهـــزة المختصة في متـــابعة الجـــــريمة الإلكتـــــرونية في التشريعـــــات الأخـــرى :

إن الأجهزة الخاصة بمتابعة الجريمة الإلكترونية كثيرة ومتنوع نذكر منها :

مباحث أمن الدولة في مصر والمديرية العامة للمباحث في المملكة العربية السعودية والكويت.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية :

وكالة الأمن القومي (N.S.A) (ناسا) : وتتولى جمع المعلومات عن طريق التنصت الالكتروني على نشاط الاتصالات القضائية والتجسس عى مستخدمي الكمبيوترات .

وكالة المخابرات المركزية : (C.I.A) : وتتولى عمليات التجسس والتجسس المضاد ويقصد بالأخيرة كشف جواسيس أجهزة مخابر الدول الأخرى ومكافحتها.

البنتاجون : وتتولى مهمة برامج أقمار التجسس وطلعات الطيران الاستكشافية .

ونجد في إسرائيل جهاز الوسادة : وهو جهاز الاستخبارات من جهة ويتبع مكتب رئيس الوزراء ويتولى إدارة شبكات التجسس وتجنيد وزرع العملاء في جميع أنحاء العالم.

دائرة البحوث السياسية : ويتبع وزارة الخارجية وتتولى تقييم القوى والتوترات السياسية والاجتماعية داخل العلم العربي عن طريق النشاط التجسسي . (1)

وفي ألمـــــــــــــــــانيـــا :

النيابة الالكترونية العامة :

ويتميز هذا النظام الالكتروني بأنه سيقضي على ظاهرة تعدد الجهات التي يواجهها المتهم لأنه سيكتشف السوابق القضائية القديمة في سرعة ويتعرف على الجرائم المتكررة ويتنبأ بالجرائم المتسلسلة التي يرتكبها معتاد والإجرام .وبذلك تتحقق العدالة الالكترونية بناء على معرفة وفي سرعة. (2)

---

(1): مصطفى محمد موسى ، المرجع السابق ، ص 120، 121.

(2): نفس المرجع ، ص 127.

ويقصد النيابة الالكترونية العامة عبارة عن كمبيوتر ضخم يتسع لجميع أنواع القضايا الجنائية ونتائج التحقيقات والأحكام الصادرة وتسجيلات المجرمين ، وهو ليس مجرد كومبيوتر للتسجيل لأنه يقارن بين الوقائع ويتأكد من الأدلة ويقرر إطلاق أو أوامر الضبط والإحضار والتفتيش حسب الأدلة المتوفرة .(1)

وفي سنغـــــــــافـــــــورة :

ـــــــــــ شبكة القـــــــــانـــــون :

بدأ في سنغافورة تطبيق نظام جديد يعرف بشبكة القانون وبموجب النظام الجديد يمكن للقاضي والمدعي العام الدفاع عن المتهم تبادل الآراء والمعلومات وتداول القضايا عن طريق الانترنت وتضم شبكة القانون جميع القوانين الخاصة بسنغافورة بحيث يصبح الرجوع إليها أمرا سهلا . (2)

(1): مصطفى محمد موسى ، المرجع السابق ، 127 .
اعتداء على المال أو النفس أو المصلحة العامة.
(2) : نفس المرجع ، ص ،133 ، 134.

الخـــــــــــاتـــــمـــة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة يمكن أن نقول أن هذه الجريمة تتميز بإختلاف تعاريفها وتطورها وإرهاقها لمجتمعات الحديثة حيث تصدت هذه الأنظمة بتشريعاتها لبيان ماهيتها وطبيعتها ونطاقها .

تتشكل هذه الجريمة من الأركان الثلاثة المعروفة للجرائم التقليدية لكن هذه الأركان تتميز بخصوصيات تجعلها متميزة بنوعا ما عن الأول .

تم تجريم هنا .....من الجرائم في مختلف قوانين العقوبات وفي قوانين االخاصة ، كما تتم بيان إجراءات مكافحتها ومتابعتها في قوانين الإجراءات الجزائية سواء في الجزائر أو في الأنظمة المقارنة.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

ـــــــــــــــ بالنظر لحداثة هذا السلوك الإجرامي والذي يتجسد في الجريمة الإلكترونية ، فإنه لا يوجد لحد الآن إجماع فقهي موحد على تعريف لها مما أدى بالقول أن جريمة الإلكترونية تقاوم التعريف .

ـــــــــــــــ رغم تدارك المشرع الجزائري الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي وذلك بتجريم الإعتداءات الواردة على منتوجات الإعلام الآلي إلا أنه لم يستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي.

ـــــــــــــــ عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات في عام 2006 بموجب القانون رقم 06 ـــــــــــــــ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وذلك لإزدياد الوعي بالخطورة هذا النوع المستحدث عن الإجرام بإعتباره يؤثر على الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع إرتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار ومستويات التعليم نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا المعلومات وإنتشار الإنترنت كوسيلة لنقل المعلومات حيث بلغ عدد مستخدمي الإنترنت ذات التدفق العالي وعبر الهاتف المحمول 11 مليون شخص لسنة 2012.

ـــــــــــــــ المشرع الجزائري لم يخصص قانون خاص للجريمة الإلكترونية.

في ضوء النتئج السابقة التي أظهرتها الدراسة تخلص إلى بعض التوصيات والإقتراحات تتمثل في : ـــــــــــــــ ضرورة إعطاء تعريف موحد للجريمة الإلكترونية يشمل فيه كل سلوكات المجرمة.

ـــــــــــــــ ضرورة تدريب وتأهيل أفراد الضبطية القضائية وكذا النيابة العانة على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم وتحيقي التعاون مع التقنيين من أصحاب الخبرة.

ـــــــــــــــ وضع إجراءات كالتحقيق والمحاكمة للجريمة الإلكترونية تختلف عن الجريمة التقليدية.

ـــــــــــــــ توعية المجتمع وخلق له ثقافة إجتماعية جديدة عن هذه الجرائم بأنها أعمال غير مشروعة ويتعرض صاحبها لعقوبات جزائية.

ـــــــــــــــ تدريس مواد الأنظمة المعلوماتية والجرائم التي قد تنشأ منها المدارس بشكل مبسط في الكليات الحقوق والمعاهد القضائية.

الملخـــص

مرت الجريمة الإلكترونية بعدة مراحل تاريخية مختلفة فوصلت إلى درجة عالية من تطور وذلك بتطور تكنولوجيا وبتطورها وتغييرها يصعب على التشريعات إيجاد مفهوم متفق عليه حيث تأرجحت تعاريفها بين التعريفات الواسعة والضيقة ولكنها لم تتخلف عن تصدي لها وكافحتها بأحدث الطرق ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق إلى تعريف الجريمة الإلكترونية مسميا إياها بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

أما بالنسبة لأركان هذه الجريمة لاتختلف عن أركان الجريمة التقليدية المتعارف عليها والمتمثل في الركن الشرعي وهو النص القانوني بوجود تثبت الجريمة وأما الركن المادي فهو السلوكات الإجرامية المحدد بنص القانوني والركن المعنوي يدور حول القصد الجنائي لهذه الجريمة.

ولم تكتفي التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري بتجريم أعمال الإلكترونية وقوانين العقوبات وقانون الإجراءات والقوانين الخاصة والمتعلقة بها بل أقرت أجهزة خاصة لمتابعة ومكافحة هذه الجريمة كالمخابرات المركزية بالولايات المتحدة الأمريكية و جهاز دائرة البحوث السياسية بإسرائيل و مباحث أمن الدولة في مصر و الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والإتصال بأحدث الطرق العلمية والمتطورة.

وأخيرا نقول إن الجريمة الإلكترونية مهما تمت مكافحتها فهي متطور بتطور وسائل التكنولوجيا.